الأبواب العقدية في الكتب غير العقدية في صحيح البخاري جمعا ودراسة - كتاب الطب أنموذجا

The nodal chapters in non-nodal books in Sahih al-Bukhari collection and study - The Book of Medicine as an example

إعداد

صالحة بنت سعيد الغامدي

طالبة دكتوراة بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية جامعة الملك سعود

د. سعد بن فلاح بن عبد العزيز العريفي

أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

الاستلام: ٢٠٢١/٢/٢٣ القبول : ٢٠٢١/٣/٩

المستخلص:

سار الإمام البخاري على منهج السلف الصالح في التمسك بالكتاب والسنة، وسلك في ذلك مسلك أئمة الهدى، بل هو من جهابذة أئمة السلف ممن برع في تقرير مسائل الاعتقاد والرد على المخالفين. ومن خلال تراجم الإمام البخاري واستدلالاته ظهرت آراؤه وأقواله،في كتاب الطب فغدا مصنفه الصحيح جامعًا لأغلب آرائه العقدية والفقهية وغيرها من المسائل. وأنَّ الإمام البخاري برع في تبويباته في الصحيح، وظهر فيها فقهه وذكاؤه وسعة علمه، وتنوعت تبويباته في كتاب الطب للدلالة على المسائل، فمنها ما هو ظاهر بيِّن في الدلالة على المسألة، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى نظر وتأمل لظهور المراد.و عدم التعارض بين التوكل والقدر وبين بذل الأسباب من الدعاء ونحوه. ووجوب العمل بالأسباب، وأن ذلك لا يخالف القدر، ولا يناقض التوكل، وإثبات المسائل الغيبية التي جاءت عن طريق الوحي. وإباحة الكي عند الحاجة، وتركه أفضل عند عدم الحاجة إليه. ونفي اعتقاد أهل الجاهلية في العدوى والتشاؤم.ويرى الإمام البخاري رحمه الله ذم التشاؤم، وأن العدوى لا تعدي بذاتها، وإنما هي مأمورة بأمر الله.

Abstract:

Imam Al-Bukhari followed the approach of the righteous predecessors in adhering to the Qur’an and Sunnah, and he followed the path of the imams of guidance in that. Rather, he was

among the scholars of the predecessors who excelled in deciding matters of belief and responding to the violators. Through Imam Al-Bukhari's translations and evidences, his views and sayings appeared in the Book of Medicine, so his correct work became a compilation of most of his doctrinal and jurisprudential views and other issues. And that Imam Al-Bukhari excelled in his chapters in al-Sahih. Some of them are apparent and clear in indicating the issue, and some are hidden that need consideration and contemplation for the emergence of the desired. And there is no contradiction between trust and destiny and the exertion of reasons from supplication and the like. And the necessity to act with the reasons, and that this does not contradict fate, and does not contradict trust, and prove the unseen issues that came through revelation. Ironing is permitted when needed, and better left when it is not needed. He denied the belief of the people of ignorance in contagion and pessimism. Imam Al-Bukhari, may God have mercy on him, believes that pessimism is disparaged, and that infection does not infect itself, rather it is commanded by God’s command.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تكفل الله تعالى ´ بحفظ كتابه العظيم، مصدر التشريع الأول، كما قال تعالى: ﴿**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.** إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقيَّض لحفظ السنة النبوية علماءَ وأئمة أفذاذًا على مرِّ العصور، يردّون عنها انتحال المبطلين، وزيف المبتدعين، ومن أبرزهم الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إذ صنف أصح كتب السنة: (الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، وأودع كتابه «الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها»(١).

(١) مقدمة فتح الباري، (٨/١).

وقد اشتهر عند جمع من الفضلاء قولهم: فقه البخاري في تراجمه(٢)؛ وفقهُ البخاري – رحمه الله- لا يقتصر على الفقه بالمعنى الشرعي، واستنباط الأحكام التفصيلية فقط، وإنما كان لفقهه معنًى أوسعُ وأشمل، ومن أبرز معانيه الفقه العقدي، فقد ضمّن كتابه كتبًا وأبوابًا عقدية استنبط منها العلماءُ والباحثون قديمًا وحديثًا العديدَ من التقريرات والآراء المتصلة بالعقيدة، والتي قد دُرِس جلٌّ منها في دراسات وأبحاث مستقلة، ولكن وُجِدت أبوابًا عقدية في الكتب غير العقدية والتي توجّه لدراستها واستنباطها مجموعة من الباحثين في جامعة الملك سعود، فرأينا المشاركة في ذلك وجعلنا عنوان ذلك "الأبواب العقدية في الكتب غير العقدية في صحيح البخاري جمعا ودراسة كتاب الطب أنموذجا

أهمية الدراسة:

١- إبراز فقه الإمام البخاري رحمه الله، ومتانته في تبويباته العقدية.
٢- الإسهام في خدمة هذا الكتاب، باستخراج الفوائد والمسائل من كتاب الطب.
٣- جدة الموضوع وأصالته وارتباطه بالعقيدة، حيث ترتبط بكتاب الطب مسائل عقدية كثيرة.

أهداف الدراسة:

١- جمع المسائل العقدية في كتاب الطب من صحيح البخاري، ودراسة مسائلها.
٢- الوقوف على المناسبات العقدية في تبويب البخاري للجامع الصحيح، في كتاب الطب.
٣- مقارنة عقيدة البخاري المستنبطة من هذه المسائل بأقواله في نفس المسألة في الصحيح وباقي كتبه الأخرى، ثم مقارنة أقواله رحمه الله، بأقوال السلف في المسألة.
٤- بيان مخالفات المخالفين للعقيدة الصحيحة من الشراح في كتاب الطب.

الخطة:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.
المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث
التمهيد وفيه: أولا التعريف بالإمام البخاري وكتابه الصحيح.
ثانيا التعريف بكتاب الطب من صحيح البخاري
المبحث الأول: بَاب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.
المبحث الثاني: بَاب: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ.
المبحث الثالث: بَاب مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ.
المبحث الرابع: بَاب: لاَ صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.
المبحث الخامس: بَاب: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.
الخاتمة.

---

(٢) ينظر: شرح التراجم والأبواب للبخاري، الدهلوي، (ص٧).

الفهارس.
التمهيد.
أولا التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح
- التعريف بالإمام البخاري
١- اسمه ونسبه

هوشيخ الإسلام وإمام المحدثين(٣)،الفقيه المجتهد: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه(٤)، الجُعْفي البُخاري(٥).

واختلف في نسبته للجعفي، قيل: نسبة إلى مولاهم يمان الجعفي البخاري الذي أسلم على يده جد الإمام البخاري؛ المغيرة بن بردزبه، ونسبة البخاري إليه نسبة ولاء، عملاً بمذهب من يرى أنَّ من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له(٦).

وقيل: الجعفي نسبة إلى: «جعف من سعد العشيرة من مذحج من القحطانية»(٧).

ففي القول الأول انتصار لمن يذهب إلى أنَّ البخاري فارسي الأصل، وفي القول الثاني انتصار لمن يقول بعربيته(٨).

أما والده إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن فكان عالِمًا ورعًا من الصالحين، قال الحافظ ابن حجر: «ذكر عنه ولده -أي: البخاري- ما يدل على أنه من الصالحين»(٩)، روى عن حمَّاد بن زيد (١٠) ومالك، وروى عنه العراقيون(١١).

---

(٣)لقب الإمام البخاري بإمام المحدثين، باعتبار ما كان عليه من الورع والزهد، والجد والاجتهاد في تخريج الصحيح، والتصريح به في كتابه، حتى ائتم به في التصحيح كل من بعده.ينظر: التعيين في شرح الأربعين، نجم الدين الطوفي، (ص ٢٧).

(٤)بَرْدِزْبَه: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الباء الموحدة بعدها، هذا هو المشهور في ضبطه، وجزم به ابن ماكولا، وبردزبه لفظة فارسية معناها الزراع، وكان بردزبهفارسيا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي. ينظر: مقدمة فتح الباري، ابن حجر، (٤٧٧/١).

(٥) بخارى:نسبة إلى بخارى بالضم، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من الشط، وبينها وبين جيحون يومان، وقد فتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية بن أبي سفيان ﵁، وهي اليوم إحدى مدن جمهورية أوزبكستان الإسلامية، ينظر: معجم البلدان، (٣٥٣/١)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (ص ٨٢).

(٦) ينظر: مقدمة فتح الباري، (٤٧٧/١).

(٧) الأنساب، للسمعاني، (٢٩٠/٣).

(٨) ينظر تفاصيل ذلك في: تاريخ بغداد، (٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات، (٦٧/١)، طبقات الحنابلة، (٢٧١/١).

(٩) فتح الباري، (ص ٤٧٧).

مات -¬- ومحَمَّد طفل صغير، فنشأ في حَجْرِ أمِّه، المرأة الصالحة العابدة، ولها قصة مشهورة نقلها جلٌّ من ترجم للإمام للبخاري في دعائها له أنْ يردَّ بصره إليه حين فقده صغيرًا، فردَّه الله عليه(١٢).

٢-: مولده ووفاته:

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «اتفق العلماء(١٣) على أنَّ البخاري ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤هـ) في بلدته بخارى»(١٤).

وفاته:

توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة (٢٥٦هـ)، عاش اثنتين وستين سنة إلاَّ ثلاثة عشر يومًا(١٥)، ودفن بخرتنك(١٦).

التعريف بكتابه الصحيح:

- اسم الكتاب: الاسم الذي سمى الإمام البخاري به كتابه الصحيح هو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه).

---

(١٠) هو: حماد بن زيد: أبو إسماعيل الأزرق مولى آل جريربنحازم الجهضمي البصري، كان بين حمادبنزيد ومالك سنة أو سنتان، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة فقال: حمادبنزيد أثبت من حمادبنسلمة بكثير، وأصح حديثا وأتقن، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، (٢٥/٣)، والتعديل والتجريح: الباجي، (٥٢١/٢).

(١١) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، (٣٢٤/١)، والثقات، ابن حبان، (٩٨/٨).

(١٢) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١١/٢)، والبداية والنهاية، ابن كثير، (٢٥/١١)، تهذيب الكمال، المزي، (٤٤٥/٢٤).

(١٣) هناك من خالف في ذلك فقد نقل الحافظ الخليلي، (المتوفى: ٤٤٦هـ) بسنده إلى البخاري أنه قال: «ولدت يوم الجمعة بعد الصلاة لثنتي عشرة ليلة...»، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (٩٥٩/٣).

(١٤) فتح الباري، (٤٧٧/١).

(١٥) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (٢٢٧/١).

(١٦) خَرْتَنْك: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف، قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٣٥٦/٢)، والفرسخ يعادل بالمقاييس المعاصرة (٥٥٦٥) مترا عند الحنفية والمالكية، و(١١١٣٠) مترا عند الشافعية والمالكية، ينظر: المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة الحريري، (ص ٥٣)، وخرتنك حاليا تابعة لمدينة سمرقند في أوزباكستان. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية، يحيى الشامي، (ص ٤١٢).

وهذا الاسم هو الذي أثبته المتقدمون(١٧)، وفي هدي الساري أنَّ البخاري سماه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ، وسننه وأيامه»(١٨)، والأول أدق لتقدم القائلين به. وهذا الاسم هو الأولى أنْ يثبت على الصحيح، وقلَّ أنْ تجد طبعة من طبعات هذا السفر ويكتب عليها اسمه كاملاً، ولكن يكتب اختصارًا: (صحيح البخاري)، أو (الجامع الصحيح)، يقول الشيخ القاسمي(١٩): «هذا عنوان صحيحه فليُحفظ، وينبغي لكلِّ مَن ينسخ الصحيح أو يطبعه أنْ يعنونه بتسمية المؤلِّف محافظةً على الإعلام، وتحرسًا من الاقتضاب، فيما لا محلَّ له من الإعراب»(٢٠).

سبب تأليفه شرع الإمام البخاري في كتابة الصحيح في عصر كثر فيه التأليف في السنة؛ لكثرة العلماء في ذلك العصر، ولكثرة الابتداع، وظهور الفرق، كالخوارج والرافضة، ومنكري القدر، فصنفت المسانيد كمسند الإمام أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي شيبة(٢١)، وغيرها، فكان البخاري قد رأى تلك المسانيد ووجدها بحسب الوضع جامعة بين الصحيح والحسن والكثير من الضعيف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح، وقوّى عزمه ما سمع من أمنية شيخه ابن راهويه في جمع مختصر للصحيح.

روى الخطيب البغدادي بسنده قال: «قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرًا لسنن النبي ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب-يعني كتاب الجامع-»(٢٢).

إلى جانب ما روي أنه رأى رؤيا تقوِّي من عزيمته كما ذكر ابن حجر بسنده عن الإمام البخاري قال: «رأيت النبي وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه،

(١٧) ينظر: تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة، (ص٩).

(١٨) مقدمة الفتح، (٨/١).

(١٩) هو: محمد جمال الدينبنمحمد القاسمي الحلاق، علامة الشام وإمامها، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، كان محاربا للبدع والمحدثات، له كتب قيمة أهمها: (قواعد التحديث)، و(إصلاح المساجد من البدع والعوائد)، توفي سنة (١٣٣٢هـ)، ينظر: الأعلام، الزركلي، (١٣٥/٢).

(٢٠) حياة البخاري، (ص ٢٩).

(٢١) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، أبو بكر المعروف بابن أبي شيبة، ولد سنة (١٥٩هـ)، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، من مؤلفاته (المسند)، توفي سنة (٢٣٥هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، (٦٦/١٠)، سير أعلام النبلاء، (١٢٢/١١).

(٢٢) تاريخ بغداد، (٨/٢).

فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذبّ عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»(٢٣).

موضوع الكتاب: أصل موضوع الكتاب هو إيراد الحديث الصحيح، وهو مستفاد من تسميته، يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري: «تقرر أنه التزم الصحة، وأنه لا يورد إلا حديثًا صحيحًا، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه: (الجامع المسند من حديث رسول الله ' وسننه وأيامه...)»(٢٤).

هذا هو أصل موضوعه وهو إيراد ما صح من الحديث، إلى جانب ما زخر به الكتاب من الفوائد الفقهية، وآيات الأحكام والتفسير، والبيان والمسائل العقدية، والفوائد الحديثية في الإسناد والمتن، مع تناسب بديع بين أبوابه، وتراجم ظاهرة وخفية استخرجها بفهمه من المتون.

فالإمام البخاري لم يكن مقصده الاقتصار على إيراد الأحاديث؛ وإنما أراد إلى جانب ذلك الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، وهذا السبب جعله يخلي كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فلان عن النبي ﷺ(٢٥).

ثانيا التعريف بكتاب الطب كم صحيح البخاري

كتاب الطب هو الكتاب السادس والسبعون من كتب صحيح الإمام البخاري

وقد مر في الفصل السابق أن بعض نسخ الصحيح أفردت كتاب الطب عن سابقه _المرضى _ وجعلته كتابا مستقلا ومنها من تجعل كتابي المرضى والطب كتابا واحدا.(٢٦)

وتعريف الطب؛ علاج الجسم والنفس، يقال رجل طب وطبيب، أي عالم بالطب.والطب والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه.(٢٧)

وفي الاصطلاح: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول الصحة، ليحتفظ بالصحة حاصلة، ويستردها زائلة.... ومن الطب ما هو نظري وعملي»(٢٨)

وهو نوعان طب جسد وهو المقصود في هذا الكتاب، وطب قلب؛ ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ' عن ربه ´.

---

(٢٣) مقدمة فتح الباري،ابن حجر (٧/١).

(٢٤) فتح الباري، (٨/١).

(٢٥) ينظر: مقدمة فتح الباري، ابن حجر، (٨/١).

(٢٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣٤/١٠) والأبواب والتراجم، الكاندهلوي، (١١٠/٦)، وإرشاد الساري، القسطلاني، (٤٣٣/١٢).

(٢٧) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٠٧/٣)، ومختار الصحاح، الرازي، (١٨٨/١).

(٢٨) القانون في الطب، ابن سينا (٢/١).

وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ' ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة وهو نوعان نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال.

ومدار الطب على ثلاثة أشياء، حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن فالأول من قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد.

الثاني وهو الحمية من قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس.(٢٩)

وهو طب صادر عن وحي يقول ابن القيم : «طب النبي ' متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل»(٣٠)

وهدي ' أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظه الصحة يتوقف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والهواء والنوم، واليقظة والحركة، والسكون والمنكح، والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.(٣١)

والمقصود بالطب في هذا الكتاب؛ ما روي عن النبي ' مما يتعلق بحفظ الصحة والاستشفاء. «واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية، كالحبة السوداء، والعسل، ثم على الأدوية المعنوية، كالرقى بالدعاء والقرآن، ثم ذكرت الأدواء التي تنفع

(٢٩) ينظر: الطب النبوي، ابن القيم، ص ٤، وفتح الباري، ابن حجر (١٣٤/١٠).
(٣٠) الطب النبوي، ص٢٩.
(٣١) ينظر: الطب النبوي، ابن القيم، ص١٥٩.بتصرف يسير.

الأدوية المعنوية في دفعها، كالسحر، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام»(٣٢)

وقد يتعلق بالطب والاستشفاء مسائل عقدية يقع في احيان منها غلط عند بعض الناس من ترك الدواء أو تحريمه أو الاعتماد بالكلية عليه أو مخالفات في الرقى ونحوها مما سيتضح في هذا الفصل شي منها.

المبحث الأول:

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالاً.

المطلب الثاني: المسألة العقدية في الباب.

المطلب الثالث: بيان مناسبة المسألة العقدية للباب.

المطلب الرابع: بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب.

المطلب الخامس: بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية.

المطلب السادس: مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لهافي كتب العقيدة في صحيح البخاري.

المطلب السابع: قول البخاري في هذه المسألة.

المطلب الثامن: أقوال أئمة السلف في المسألة.

المطلب التاسع: أقوال المخالفين في المسألة.

حديث الباب:

أخرج الإمام البخاري في هذا الباب حديثًا واحدًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ¢،عَنِ النَّبِيِّ‘قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)(٣٣).

المطلب الأول:

بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالاً

ترجمة الباب من التراجم الظاهرة في صحيح الإمام البخاري، وهي الترجمة بحديث الباب. والباب فيه إشارة إلى إثبات الطب وإباحة التداوي من عوارض الأسقام، والإعلام أن الأدوية تشفي وتنْجَع بإذن الله ¸(٣٤).

يقول الإمام العيني في معنى الباب: «هذا باب في بيان ما أنزل الله داء؛ أي: ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء»(٣٥).

---

(٣٢) لب اللباب في التراجم والأبواب، عبد الحق الهاشمي، (٣٩٥/٤).

(٣٣) أخرجه البخاري: (١٢٢/٧)، حديث رقم: (٥٦٧٨).

(٣٤) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي (٢١٠٤/٣).

(٣٥) عمدة القاري، (٢٢٩/٢١).

شرح الغريب:
قوله: (ما أنزل الله) أي: ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر الله له دواء(٣٦).
وقيل: الحديث ليس على عمومه(٣٧)، فقد جاء بروايات أخرى فيها استثناء الهرم والموت كما سيتضح. ويجوز أن يكون على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن طبيبا أن يبرئها، ويكون الله ¸ قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل إليه سبيلا؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله(٣٨).
المطلب الثاني:
المسألة العقدية في الباب
المسألة العقدية في الباب تتعلق بإثبات القضاء والقدر، وإثبات المسببات، وأنَّ ذلك لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره. فمن تمام التوكل على الله تعالى مباشرة الأسباب دون الركون إليها، وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك؛ فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به(٣٩).
فالتدواي وطلب الدواء من باب بذل الأسباب، ومن دفع القدر بالقدر(٤٠).
وأما الإنزال الوارد في الحديث؛ فهو من التقدير، فقد قدر الله تعالى أن كل داء أنزله أنزل له شفاء، فإذا أصيب الإنسان بداء من الأدواء الحسية أو المعنوية فعليه أنْ لا يستسلم للمرض، وأنْ يسعى بكل جهده لمعالجته بالأسباب المشروعة، «فقد جعل الله ´لكل داء دواء، ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا، فمن أراد التداوي بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه؛ صادف الشفاء، ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا؛ فقد أخطأ طريق المداواة، وكان كالمتداوي من داء بداء أعظم منه»(٤١).
والتداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أن الأدوية تبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها، وأنَّ الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك(٤٢).
المطلب الثالث:

---

(٣٦) الكواكب الدراري، الكرماني، (٢٠٤/٢٠).
(٣٧) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (٣٣٥/٢٧).
(٣٨) ينظر: الطب النبوي، ابن القيم، (ص: ٩).
(٣٩) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (٤٩٨/٢).
(٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٥٨/٢)، ومنهاج السنة، (٢٣٢/٣)، وطريق الهجرتين، ابن القيم، (ص٦٨).
(٤١) روضة المحبين، ابن القيم،(ص٢١٢).
(٤٢) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني، (٣٦٠/٨).

بيان مناسبة المسألة العقدية للباب

التناسب بين المسألة العقدية والباب يتضح من خلال لفظ الباب الذي أتى بالنفي والاستثناء، فيرشد إلى الحركة والعمل وبذل الأسباب؛ لأنه ما دام أنه ما من داء إلا وقد قدر الله له دواء، فهذا من أكبر الأمور المعينة على التوكل وبذل الأسباب وعدم الاستسلام والعجز.

ولعلَّ الإمام البخاري ¬ أدرك هذا في لفظ الحديث، فاختار أنْ تكون ترجمة الباب بنفس لفظ الحديث؛ تأكيدا وموافقة لهديه ‘.

يقول الإمام البِرْماوي: «ما أصاب أحدا بداء إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء، وما يشاهد من كون كثير من المرضى يتداوى ولا يشفى، فذلك للجهل بحقيقة المداواة أو تشخيص الداء، لا لفقد الدواء...»(٤٣).

المطلب الرابع:

بيان مناسبة المسألة العقدية لكتاب الطب

المسألة العقدية تتضمن الإيمان بالقضاء والقدر،والتوكل على الله، وبذل الأسباب، وطلب الدواء، ومناسبتها مع كتاب الطب تتضح من حيث إن الدواء سبب من أسباب الشفاء التي تعلم بالطب، يقول الإمام البلقيني: «وكان الطب يكون بالدواء فقال: باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»(٤٤).

فقد جعل الله ´لكل داء دواء، ويسر الوصال إلى ذلك الدواء شرعا وقدرا، فمن أراد التداوي بما شرعه الله له واستعان عليه بالقدر وأتى الأمر من بابه؛ صادف الشفاء، ومن طلب الدواء بما منعه منه شرعا وإن امتحنه به قدرا؛ فقد أخطأ طريق المداواة، وكان كالمتداوي من داء بداء أعظم منه(٤٥).

وإذا علم المريض والطبيب أن لكل داء دواء قويت نفساهما، وسعتا في طلبه، وزاد رجاؤهما في العافية، يقول الإمام ابن القيم: «وَفِي قَوْلِهِ ‘: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله؛ تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها؛ قهرت المرض ودفعته. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه»(٤٦).

---

(٤٣) اللامع الصبيح، (٢٨٣/١٤).

(٤٤) مناسبات أبواب البخاري، (ص: ٦١).

(٤٥) ينظر: روضة المحبين، ابن القيم، (ص: ٢١٢).

(٤٦) زاد المعاد، (١٥/٤) والطب النبوي، (ص١٥).

المطلب الخامس:

بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية

في الباب حديث واحد كما مر وهو حديث أبي هريرةφعَنِ النَّبِيِّ‘قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))(٤٧).

ومناسبة الحديث للمسألة العقدية ظاهرة، ففي الحديث إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنفع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك(٤٨).

يقول الإمام ابن هبيرة(٤٩) في شرح هذا الحديث: «وفيه أيضًا: أنه ليس داء من الأدواء إلا وقد أنزل الله له شفاء من الأشفية، فيكون هذا محرضًا على تطلب الأدوية للأمراض»(٥٠).

ويقول الإمام الخطابي عند شرح الحديث: «فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي وتنْجَع بإذن الله»(٥١).

ويقول الحافظ ابن حجر: «ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وزاد في آخره: علمه من علمه، وجهله من جهله، أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم(٥٢).

ولمسلم عن جابر، رفعه: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى))(٥٣)... وفيه الإشارة إلى أنَّ الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أنَّ الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية، أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أنَّ بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد... ويدخل

---

(٤٧) سبق تخريجه.

(٤٨) ينظر: فتح الباري، ابن حجر،(١٣٥/١٠)..

(٤٩) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، له كتاب: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، الإشراف على مذاهب الأشراف،و الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي سنة (٥٦٠هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٧٩/٢١).وفيات الأعيان،ابن خلكان (٢٣٠/٦)

(٥٠) الإفصاح عن معاني الصحاح، (ص ٣١٨).

(٥١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (٢١٠٤/٢٧).

(٥٢) أخرجه الحاكم (٤٤١/٤) (كتاب الطب، إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء) حديث رقم: (٨٢٠٥) وأحمد (٥٠/٦) حديث رقم: (٣٥٧٨). وفي أنيس الساري (١٦٦٠/٢) حديث رقم: (١٢٠٠): صحيح.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤) حديث رقم: (٢٢٠٤) (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي).

في عمومها أيضًا: الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود ¢ بقوله: (وجهله من جهله) إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها.

ويحتمل أنْ يكون في الخبر حذف تقديره: لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى.

ومما يدخل في قوله: (جهله من جهله) ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبًا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبًا، فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحدًا لكن يريد الله أنْ لا ينجع، فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء»(٥٤).

فالحافظ ابن حجر ¬ وضح في شرحه أن الأمر في نهايته بتقدير الله، ولكن المسلم مأمور بفعل وطلب الأسباب، وهذا من تمام الإيمان وكماله.

وقد ذكر الإمام ابن القيم ¬-بعد ذكره للأحاديث السابقة- أن هذه الأحاديث الصحيحة فيها الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، ولا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل؛ فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا(٥٥).

ويقول الشيخ السعدي عند شرح حديث الباب: «ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر وإثبات الأسباب... فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره، قد أحاط بها علمًا، وجرى بها قلمه، ونفذت بها مشيئته، ويَسَّر العبادَ لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له من مصالح الدين والدنيا ومضارهما.

والسعيد من يَسَّره الله لأيسر الأمور، وأقربها إلى رضوان الله، وأصلحها لدينه ودنياه. والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعموم هذا الحديث يقتضي أنَّ جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه»(٥٦).

المطلب السادس:

---

(٥٤) فتح الباري، (١٠/١٣٥-١٣٦).

(٥٥) الطب النبوي، (ص ١٠).

(٥٦) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (ص ١٤٧).

مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري
ذكر الإمام البخاري في الكتب العقدية من صحيحه مسائلَ مشابهة لمسألة الباب التي فيها الحث على التداوي وتعاطي الأسباب والتوكل على الله، ومن هذه المسائل التي بوَّب لها في الكتب العقدية من صحيحه: في كتاب الرقاق باب قوله تعالى:{ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ} [الطلاق: ٣] واستخدم لفظ الآية في الترجمة؛ لتضمنها الترغيب في التوكل(٥٧)، والتوكل تفويض الأمر إلى الله وقطع النظر عن الأسباب، وليس التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل (٥٨).

فالإمام البخاري ¬ هنا أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله -باب: الصبر عن محارم الله-، وأن كلًّا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقرونًا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع. وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل(٥٩).

والمراد هنا هو الترغيب في التوكل الذي في حقيقته تفويض الأمر إلى الله تعالى، وليس ترك السبب والاعتماد على غير الله، وفي حديث الباب المراد بذل السبب الذي لا يضاد التوكل والعمل به.

وترجم في كتاب الرقاق أيضًا: باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بلا حساب.

وأخرج فيه حديث ابن عباس ¢، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ‘:عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلاَءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»)(٦٠).

وذكر الحافظ ابن حجر في شرحه قوله ‘: (وعلى ربه يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن تكون من العام

(٥٧) فتح الباري، لابن حجر، (٣٠٥/١١).
(٥٨) عمدة القاري، العيني، (٦٨/٢٣)
(٥٩) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣٠٥/١١).
(٦٠) أخرجه البخاري: حديث رقم: (٦٥٤٢).

بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك... وقال: الجمهور يرون أن التوكل يحصل؛ بأن يثق بوعد الله، ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعا، ولا تدفع ضرا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله...(٦١).

فالإمام البخاري ذكر التوكل هنا في كتاب الرقاق لبيان صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وذكر من صفاتهم التوكل على الله، وتركهم للاسترقاء والاكتواء والتطير من باب ترك أعمال الجاهلية من الرقى بغير القرآن والتطير وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضعه من هذا الفصل.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بوب: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ}[الشورى: ٣٨]، (وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ}[آل عمران: ١٥٩] وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٦٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ [آل عمران: ١٥٩] قال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله. قال المهلب: وامتثل هذا النبي ﷺ فقال: «لا ينبغي لنبي لبس لأمته(٦٣) أن يضعها حتى يحكم الله»(٦٤) أي: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقض التوكل الذي شرط الله مع العزيمة، فلبسه لأمته دال على العزيمة(٦٥).

ووَجه الدّلَالَة أَنه أَمر أَولا بالمشاورة، ثمَّ رتب التَّوَكُّل على الْعَزْم وعقبه عَلَيْهِ(٦٦).

فهذا كله من باب بذل الأسباب التي لا تنفك عن التوكل الذي أمر الله به ورسوله ﷺ.

المطلب السابع:

---

(٦١) فتح الباري، (٤١٠/١١).

(٦٢) الجامع الصحيح، (١١٢/٩).

(٦٣) لأمته: اللأمة الدروع، وقيل: السلاح كله.ينظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام، (٣٥٩/٥)، تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٨٦/١٥).

(٦٤) أخرجه البخاري: معلقا،كتاب، الاعتصام (١١٢/٩).

(٦٥) ينظر: شرح ابن بطال، (٣٩٩/١٠).

(٦٦) ينظر: عمدة القاري، العيني، (٧٨/٢٥).

قول البخاري في هذه المسألة

بوب الإمام البخاري في صحيحه أبوابا تدل على رأيه من وجوب بذل الأسباب وإعمالها، وقد تكرر هذا في عدد كبير من تراجم أبواب الصحيح وغيره.

ففي كتاب الحج بوب بقوله تعالى:{ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ}[البقرة: ١٩٧]

وفيه أثر: ابْن عَبَّاس ¢، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﭩﭪﭫ}[البقرة: ١٩٧](٦٧).

(المتوكلون): المعتمدون على الله ¸ ولا يكون التوكل شرعيا إلا إذا أخذ بالأسباب المادية المألوفة وإلا فهو تواكل(٦٨).

وعقد في كتاب البيوع باب: كسب الرجل وعمله بيده(٦٩).

وعقد في كتاب الجهاد(٧٠) عدة أبواب تدل على قوله في المسألة، منها: باب حفر الخندق، وباب الحراسة في الغزو في سبيل الله، وباب المجن ومن يترس بترس صاحبه.

وفي كتاب الطب نفسه عقد أبوابا يشير فيها إلى وجوب بذل الأسباب، فعقد بابا بعنوان: باب: الدواء بالعجوة للسحر(٧١)، وهذا أيضًا من بذل السبب، وباب: الحجامة من الداء(٧٢)، وباب: الإثمد والكحل من الرمد(٧٣)، وباب من اكتوى، وغيرها كما سيأتي.

وأوضح من تبويباته ذكره ما يدل على فعل النبي ‘، وهو إمام المتوكلين للأسباب كما في الأحاديث التي ذكرها الإمام في الجامع الصحيح تحت التراجم السابقة.

المطلب الثامن:

أقوال أئمة السلف في المسألة

نقل عن أئمة السلف الصالح من الصحابة گ ومن جاء بعدهم من التابعين والسلف الصالح أنهم كانوا يباشرون الأسباب مع التوكل على الله´، دون الركون إليها.

قيل: «إن أبو بكر الصديق ¢ مرض فقيل له: لودعونا لك طبيبا، فقال: قد نظر إلي الطبيب، فقال: إني فعال لما أريد، وقيل لأبي الدرداء في مرضه: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: مغفرة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب

(٦٧) أخرجه البخاري: (١٣٣/٢).

(٦٨) ينظر: الجامع الصحيح بتعليق مصطفى البغا، (١٣٣/٢).

(٦٩) الجامع الصحيح، (٥٧/٣).

(٧٠) الجامع الصحيح (٢٥/٤، ٣٤، ٣٨)

(٧١) الجامع الصحيح - كتاب الطب - باب الدواء بالعجوة للسحر (١٣٨/٧).

(٧٢) الجامع الصحيح - كتاب الطب - باب الحجامة من الداء (١٢٥/٧).

(٧٣) الجامع الصحيح - كتاب الطب - باب الإثمد والكحل من الرمد (١٢٦/٧).

أمرضني، وقيل لأبي ذر وقد رمدت عيناه: لو داويتهما، فقال: إني عنهما لمشغول، قيل: فلو سألت الله أن يعافيك، فقال: أسأله فيما هو أهم إلي منهما»(٧٤).

وإن كان هذا النقل لا يجزم بصحته لوروده في كتب المتصوفة، وتكرر قريبا من لفظه لعدد من الصحابة في مواضع من الكتب(٧٥) كما نقل عن ابن مسعود ¢ قريبا من هذا اللفظ فلا يجزم بصحتها، لما عرف عن الصحابة ٪من التوكل ومباشرة الأسباب وأنهم خيار المتوكلين.

ساق الخلال بسنده: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ-الإمام أحمد- قد سأله رجل أيخرج إلى مكة متوكلا لا يحمل معه شيئا؟ قال: لا يعجبني، فمن أين يأكل؟ قال: يتوكل فيعطيه الناس، قال: فإذا لم يعطوه أليس يستشرف لهم حتى يعطوه؟! لا يعجبني هذا، لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله ' والتابعين فعل هذا، ولكن يعمل ويطلب ويتحرى)).

و قال أبو بكر المروذي في هذه المسألة: (إن أبا عبد الله جاءه رجل من أصحاب ابن أسلم، فقال: ما تقول في رجل يريد سفرا، أيما أحب إليك يحمل معه زادا أو يتوكل؟ قال له أبو عبد الله: يحمل زادا ويتوكل)(٧٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وخيار الأولياء المتوكلين: المهاجرون والأنصار، وأبو بكر الصديق ¢ أفضل الأولياء المتوكلين بعد الأنبياء، وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها، كان الصديق تاجرا، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم، ولما ولي الخلافة جعل له من بيت المال كل يوم درهمان»(٧٧).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب، قال أبي:ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب))(٧٨).

وأخرج البيهقي بسنده قال: سأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أفتح مصحفي فأقرأه حتى أمسي، قال الحسن: " اقرأه بالغداة، واقرأه بالعشي، وكن سائر نهارك في صنعتك وما يصلحك))(٧٩).

وقال الإمام ابن الجوزي ¬: «صح عن النبي ' أنه تداوى وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى بالتوكل»(٨٠).

---

(٧٤) قوت القلوب، ابو طالب المكي، (٣٦/٢).

(٧٥) ينظر: تفسير القرطبي، (١٣٩/١٠) وتفسير الرازي، (١٤٠/١)، تفسير الثعلبي، (٤٠١/٢٥)، أحياء علوم الدين، الغزالي، (٣٣/١).

(٧٦) الحث على التجارة والصناعة، (ص ١٤٠)، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، (٣٧/٩).

(٧٧) مجموع الفتاوى، (٥٣٧/٨).

(٧٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤٤٨).

(٧٩) شعب الإيمان (٤٥١/٢).

(٨٠) تلبيس إبليس، (ص ٢٨٧-٢٨٨).

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

ونقل إجماع المسلمين على أن العمل الأسباب سنة يجب العمل به، يقول الإمام القرطبي: «بل القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين»(٨١).

وقال شارح الطحاوية: «وقد ظن بعض الناس أن التوكل ينافي الاكتساب وتعاطي الأسباب، وأن الأمور إذا كانت مقدرة فلا حاجة إلى الأسباب! وهذا فاسد، فإن الاكتساب: منه فرض، ومنه مستحب، ومنه مباح، ومنه مكروه، ومنه حرام، كما قد عرف في موضعه. وقد كان النبي ﷺ أفضل المتوكلين، يلبس لأمة الحرب، ويمشي في الأسواق للاكتساب، حتى قال الكافرون: وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ [الفرقان: ٧]. ولهذا تجد كثيرا ممن يرى الاكتساب ينافي التوكل يرزقون على يد من يعطيهم»(٨٢).

وقال الإمام ابن القيم: «فالموحد المتوكل لا يلتفت إلى الأسباب، بمعنى أنه لا يطمئن إليها، ولا يرجوها ولا يخافها، فلا يركن إليها، ولا يلتفت إليها -بمعنى أنه لا يسقطها ولا يهملها ويلغيها- بل يكون قائما بها، ملتفتا إليها، ناظرا إلى مسببها سبحانه ومجريها، فلا يصح التوكل -شرعا وعقلا- إلا عليه سبحانه وحده...»(٨٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي: «وليس في فعل الأسباب ما ينافي التوكل مع اعتماد القلب على خالق السبب، وليس التوكل بترك الأسباب، بل التوكل من الأسباب، وهو أعظمها وأنفعها وأنجحها وأرجحها»(٨٤).

المطلب التاسع:

أقوال المخالفين في المسألة

أقوال المخالفين من الشراح:

لم أجد من شراح الحديث من خالف في ذلك، ولكن شراح الحديث ذكروا أن هناك من خالف، ولعلهم يقصدون بذلك الصوفية كما سيأتي.

ثانيا: أقوال المخالفين من غير الشراح:

اختلف العلماء في مسألة التداوي على أقوال(٨٥) أظهرها:

---

(٨١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٣).

(٨٢) شرح الطحاوية، (٣٥٢/٢).

(٨٣) مدارج السالكين، (٤٦٣/٣).

(٨٤) معارج القبول، (٩٨٨/٣).

(٨٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (١٩١/١٤) والمسالك في شرح موطأمالك، ابن العربي، (٤٤٥/٧)، طرح التثريب، العراقي، (١٨٤/٨)، البحر المحيط الثجاج، شرح مسلم، (١٤٤/٣٦).

القول الأول: أن تركه أفضل، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة (٨٦).
القول الثاني: لا يجوز التداوي، وقال به غلاة الصوفية.
قال ذو النون المصري (٨٧): «التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة»(٨٨).
ويقول: «التوكل خلع الأرباب وقطع الأسباب»(٨٩).
وعقد أبو طالب المكي في كتابه (قوت القلوب) عنوانا سماه: ذكر التداوي وتركه للمتوكل(٩٠).
ويقول: «فإن ترك التداوي أفضل للأقوياء، وهو من عزائم الدين، وطريقة أولي العزم من الصديقين»(٩١).
القول الثالث: أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وهذا قول جماهير علماء السلف والخلف، واختلفوا في مشروعيته على قائل بالوجوب وقائل بعدم الوجوب(٩٢).
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ جامعا للأقوال ورجحها عند كثير من السلف: «وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا؛ لما اختار الله ورضي به وتسليما له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه؛ كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سننه في عباده»(٩٣).
وقد فصل مراتب التداوي الشيخ ابن عثيمين فقال: «التداوي على أقسام:
فإذا غلب على الظن نفع الدواء -مع احتمال الهلاك بتركه- فالتداوي واجب.

(٨٦) ينظر: كشاف القناع (٧٦/٢).
(٨٧) هو: ذو النونبنإبراهيم المصري أبو الفيض، ويقال: ثوبانبنإبراهيم، كان واعظا زاهدا، روى عن مالك والليث وطائفة، وبعض أحاديثه فيها نظر، توفي سنة (٢٤٥هـ)، ينظر: الحلية لأبي نعيم (٣٣١/٩)، سير أعلام النبلاء، (٥٣٢/١١)
(٨٨) الرسالة القشيرية (٣٠٠/١).
(٨٩) الرسالة القشيرية (٣٠١/١).
(٩٠) قوت القلوب (٣٣/٢).
(٩١) قوت القلوب (٣٥/٢).
(٩٢) ينظر حاشية ابن عابدين، (٢١٥/٥، روضة الطالبين،النووي (٩٦/٢)، كشاف القناع،البهوتي (٧٦/٢)، الإنصاف، المرداوي(٤٦٣/٢)، تحفة المحتاج، الهيتمي(١٨٢/٣)، مجموع الفتاوى، (٥٦٤/٢١).
(٩٣) مجموع الفتاوى، (٥٦٤/٢١).

وإن غلب على الظن نفع الدواء -ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء- فالتداوي أفضل، وإن تساوى الأمران؛ فترك التداوي أفضل»(٩٤).

ومن أنكر التداوي من غلاة الصوفية ونحوهم فقد رد العلماء عليهم، وكان ردهم من خلال الأحاديث التي أباحت التداوي، وقد فهم أهل الحديث أن هذه الأحاديث ترد على من أنكر وقدح في إباحة التداوي، وأنه يقدح في التوكل، يقول الإمام النووي في شرحه لحديث باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: «فيه استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. يقول القاضي عياض: وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم»(٩٥).

ويقول ابن بطال: «وفيه إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، ولا يجوز له مداواته»(٩٦).

وقال ابن الملقن: «فيه إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته. وقد أباح الشارع التداوي»(٩٧).

ويقول العيني: «وفيه إباحة التداوي وجواز الطب، وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع»(٩٨).

فالشراح فهموا أن الباب يتضمن الرد على من ترك التداوي بذريعة الرضا وصدق التوكل، وهو خلاف ما جاء به الشرع.المبحث الثاني:

باب: الشفاء في ثلاث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا.

المطلب الثاني: المسألة العقدية في الباب.

---

(٩٤) ينظر: مجموع فتاوي ابن عثيمين، (١٣/١٧).

(٩٥) شرح صحيح مسلم، (١٩١/١٤).

(٩٦) شرح صحيح البخاري، (٣٩٤/٩).

(٩٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٣٩/٢٧).

(٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٠/٢١).

المطلب الثالث: بيان مناسبة المسألة العقدية للباب.
المطلب الرابع: بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب.
المطلب الخامس: بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية.
المطلب السادس: قول البخاري في هذه المسألة.
أحاديث الباب
أخرج الإمام البخاري في الباب حديثين عن ابن عباس قال الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ " رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ(٩٩)عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ))(١٠٠).
وعنه¢،عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ))(١٠١).
المطلب الأول:
بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا
ترجم الإمام البخاري للباب بجزء من الحديث الذي جاء في أحاديث الباب(الشفاء في ثلاث).
يقول العيني في شرح الباب: «أي: هذا باب يذكر فيه الشفاء في ثلاث قوله: (الشفاء) مبتدأ و(في ثلاث) خبره أي: الشفاء كائن في ثلاثة أشياء.. قوله: (الشفاء في ثلاث) لم يرد النبي ، الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي...»(١٠٢).
شرح الغريب:
وشرطة مِحجمٍ بكسر الميم: الحديدة التي يشرط بها ذلك الموضع، فيسمى كل ما يصنع به ذلك محجما، وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم مشرط الحجام(١٠٣).

(٩٩)غيرالقمي المعتبرفي الروافض،هو: يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامربن أب يعامرالأشعريلجده أبي عامرصحبة وكنية يعقوب أبوالحسن وهو من أه لقم ونزلال ريقواه النسائي،وقالالدارقطني: ليس بالقويوم اله في البخار يسوى هذا الموضع. فتح الباري، (١٣٧/١٠).
(١٠٠) أخرجه البخاري: (١٢٢/٧) حديث رقم (٥٦٨٠).
(١٠١) أخرجه البخاري: (١٢٣/٧) حديث رقم (٥٦٨١).
(١٠٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٣٠/٢١-٢٣١).
(١٠٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (١٨٢/١)، لسان العرب، (١١٧/١٢).

المطلب الثاني:

المسألة العقدية في الباب

تتعلق المسألة العقدية في الباب بإثبات التداوي وأنه جائز وبقدر الله من حيث اتخاذ الأسباب وعدم الاستسلام للأمراض وترك معالجتها، وأيضًا له تعلق بالإعجاز، لأن هذه العلاجات الطبية النبوية جاءت إلى الرسول ' عن طريق الوحي.{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ }[النجم: ٣-٤].

وليس طب الرسول ' كطب الأطباء، فإن طب النبي ' متيقن قطعي، إلهي صادر عن وحي، وإنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء من الله وحده.

يقول ابن القيم: «وليس طبه ' كطب الأطباء، فإن طب النبي ' متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور-إن لم يتلق هذا التلقي- لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها، بل لا يزيد المنافقين إلا رجسا إلى رجسهم، ومرضا إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟! فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع، وليس ذلك لقصور في الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل، وعدم قبوله»(١٠٤).

المطلب الثالث:

بيان مناسبة المسألة العقدية للباب

المسألة العقدية تتناسب مع باب الشفاء في ثلاث حيث إنَّ هذه الثلاث التي أشار إليها الإمام البخاري في ترجمة الباب، وهي جزء من حديث الباب؛من جملة ما يتداوى به، بل من أكثرها نفعا وفائدة، وهي من التداوي الذي أجازه الشرع خلافا لمن ينكره. فالباب جاء في إثبات ذلك يقول الكرماني: «... والتداوي أيضًا بقدر الله، وهو كالأمر بالدعاء والنهي عن الإلقاء في التهلكة مع أن الأجل لا يتغير، والمقدورات لا تتقدم ولا تتأخر»(١٠٥).

فالتداوي وحصول الشفاء به لا يكون إلا من قدر الله كغيره من جملة الأسباب.

---

(١٠٤) الطب النبوي لابن القيم، (ص٢٩).

(١٠٥) الكواكب الدرراي، (٢٠/٢٠٥).

المطلب الرابع:
بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب

تتناسب المسألة العقدية مع كتاب الطب من حيث إنَّ الأدوية من جملة صناعة الطب والطب لا يكون إلا بالدواء(١٠٦)؛ والدواء قد يعرف بالتجربة ولا يعرف بالوحي إلا من جهة الرسول ‘، ويكون الشفاء الحاصل بها بقدرة الله تعالى، يقول الإمام الخطابي: «هذه القسمة في التداوي منتظمة جملة ما يتداوى به الناس؛ وذلك أن الحَجْم يستَفْرِغ الدم وهو أعظم الأخلاط وأنجحها شفاء عند الحاجة إليه، والعسل مُسهل، وقد يدخل أيضًا في المعجونات المُسهلة ليحفظ على تلك الأدوية قواها، فيسهل الأخلاط التي في البدن.

وأما الكيُّ فإنما هو الداء العضال الخِلطُ الباغي الذي لا يُقدَر على حَسْم مادَّته إلا به، وقد وصفه النبي ‘ ثم نهى عنه نهي كراهة لما فيه من الألم الشديد والخطَر العظيم، ولذلك قالت العرب في أمثالها: آخر الداء الكي، وقد كوى ‘ سعد بن معاذ على أبجَلِهِ واكتوى غير واحد من الصحابة بعده»(١٠٧).

المطلب الخامس:
بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية

ساق الإمام البخاري في الباب حديثين بسنده:

الحديث الأول: عن ابن عباس *f*، قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث ورواه القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ‘: «في العسل والحجم»(١٠٨).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس أيضًا: عن النبي ‘ قال: الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي(١٠٩).

ويظهر التناسب بين أحاديث وآثار الباب والمسألة العقدية في لفظ: الشفاء في ثلاث؛ لأن هذه العبارة تحتوي على مبتدأ وخبر، وهذا الإخبار ليس كأي إخبار، وإنما هو إخبار صادق مصدق، لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وكلها أمور بتقدير الله ومن قدر الله، وذكر هذه الثلاثة لايفيد الحصر وإنما هي من جملة الأدوية التي قد يحصل بها وبغيرها، والدليل أنه ‘ ذكر في غير واحد من الأحاديث أدوية أخرى تنفع كالرقى والماء والحبة السوداء وغيرها. يقول العيني: «لم يرد النبي ‘ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، فالدموي بإخراج الدم

(١٠٦) ينظر مناسبات أبواب البخاري، البلقيني، (ص٦١).
(١٠٧) أعلام الحديث، (٣/٢١٠٥).
(١٠٨) سبق تخريجه.
(١٠٩) سبق تخريجه.

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم لها، بخلاف الفصد... بقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل، وأما الكي فإنه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات. فإن قلت: كيف نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه، فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل إليه فمع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي»(١١٠).

وأما عن نهيه ﷺ عن الكي بعد أن ذكر أنه من الأدوية فهو لأجل ماينتج عنه من الألم الأشد من الداء نفسه، والأعظم من ذلك هو ما كان يعتقده الناس من أن الكي يبرئ الداء، فكان نهيه ﷺ من هذا الوجه.

يقول الإمام الخطابي: «الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي -ﷺ- عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سببا لا علة»(١١١).

وسيأتي مزيد بيان للكي وما يتعلق به في المبحث التالي.

المطلب السادس:

قول البخاري في المسألة

يرى الإمام البخاري وجوب العمل بالأسباب، وأن ذلك لا يخالف القدر ولا يناقض التوكل، كما تقدم معنا في المبحث السابق، ويثبت المسائل الغيبية التي جاءت عن طريق الوحي، ويقول ما قاله أئمة السلف في حكم الأدوية:

ففي الكي مثلا يرى جوازه إذا اتخذ سببا للشفاء، وهذا ما جعله يترجم للباب بقوله: باب الشفاء في ثلاث.

كما أخرج حديث:(دخلنا على خباب نعوده، وقد اكتوى سبع كيات)، وقد تقدم في كتب المرضى(١١٢).

ويرى أن الأولى تركه إذا لم تدع الحاجة إليه؛ ولهذا بوب في صحيحه: باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو(١١٣).

---

(١١٠) عمدة القاري، (٢٣١/٢١).

(١١١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨٦٢/٧).

(١١٢) باب تمني المريض الموت، (١٢١/٧) حديث رقم (٥٦٧٢).

(١١٣) الجامع الصحيح - كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (١٢٦/٧).

كما يرى عدم جوازه إذا استخدم بطريقة غير صحيحة؛ ولهذا بوب في صحيحه بقوله: باب الوسم والعلم في الصورة(١١٤)، وأورد في ذلك حديث ابن عمر ƒ أنه كره أن تُعْلَم الصورة.

وقوله: (أن تُعْلَم الصورة) هو: أن يجعل في الوجه علامة بواسطة الكي أو نحوه(١١٥).المبحث الثالث

باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا.

المطلب الثاني: المسألة العقدية في الباب.

المطلب الثالث: بيان مناسبة المسألة العقدية للباب.

المطلب الرابع: بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب.

المطلب الخامس: بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية.

المطلب السادس: مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري.

المطلب السابع: قول البخاري في هذه المسألة.

المطلب الثامن: أقوال أئمة السلف في المسألة.

المطلب التاسع: أقوال المخالفين في المسألة.

أحاديث الباب:

في الباب ثلاثة أحاديث أخرجها الإمام البخاري ¬.

الأول: حديث جابر بن عبدالله¢، عن النبي‘قال: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ))(١١٦).

والثاني: حديث عمران بن حصين، ƒ قال: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)) ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ،

(١١٤) الجامع الصحيح - كتاب الذبائح والصيد - باب الوسم والعلم في الصورة (٩٧/٧).

(١١٥) ينظر:الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، (٢١٣/٤)، مطالع الأنوار، ابن قرقول، (٣١١/٤).

(١١٦) أخرجه البخاري: (١٢٦/٧) حديث رقم (٥٧٠٤).

فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ' فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ))(١١٧).

المطلب الأول:

بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا

الكي بالنار من العلاجات المعروفة، يقول الإمام ابن العربي: «وأما الكي فهو نوع من أنواع الطب، ولكنه لرهبته هو آخر الأدوية، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة»(١١٨).

وهذا الباب ينبئ عن فهم عميق واستدراك دقيق لتصور المسائل عند الإمام البخاري ¬ وشمولية فهمه لنصوص الشريعة بدليل هذه التسمية للباب التي شملت أحكام الكي فقوله:

من اكتوى: فيه إشارة إلى أنه اكتوى بدون طلب للكي.

ومن كوى غيره أيضًا فيه دلالة على أنه قام بالكي من ذات نفسه، وليس بطلب من المريض.

وفضل من لم يكتو وهذه أعلى صور التوكل التي جاء في حديث ولا يكتوون.

يقول الإمام العيني: «أي: هذا باب في بيان من اكتوى لنفسه، أو كوى غيره. وقال الكرماني: الفرق بينهما أن الأول لنفسه والثاني أعم منه، نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره، ونحو اشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه، وشوى له ولغيره...»(١١٩).

شرح الغريب:

(أو حمة): الحمة: السم، سم الحية والعقرب والزنبور، ومعناه: لا رقية أشفى وأنجح منها(١٢٠).

(عرضت علي): العرض بالضم: الجانب والناحية من كل شيء(١٢١).

(لذعة نار): اللذع: الخفيف من إحراق النار، يريد الكي(١٢٢).

المطلب الثاني:

المسألة العقدية في الباب

تتعلق المسألة العقدية في الباب بالتوكل وبذل الأسباب، وهل الكي يقدح في التوكل؟ الكي من العلاجات التي يلجأ إليها عند الحاجة، والنبي'كرهه ولم يحرمه.

---

(١١٧) أخرجه البخاري: (١٢٦/٧) حديث رقم (٥٧٠٥).

(١١٨) المسالك، (٤٥٨).

(١١٩) عمدة القاري، (٢٤٣/٢١).

(١٢٠) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، (٧٣/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (٣٦٦/١).

(١٢١) ينظر: لسان العرب، (١٧٧/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢١٠/٣).

(١٢٢) لسان العرب، (٣١٧/٨).

وقيل: إن معنى (لا أحب أن أكتوي) لأن الكي إحراق بالنار، وكان النبي ‘ كثيرا ما يتعوذ من فتنة النار وعذاب النار، فلو اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ألمَ ما قد استعاذ بالله منه.

وفي حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة من الدلالة العقدية أنهم لا يتطيرون، ولا يسترقون برقى الشرك والجاهلية التي ليست من كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما هي ضرب من السحر، وأما الاسترقاء بكتاب الله وسنة رسوله، والتعوذ بأسمائه وكلماته، فقد فعله الرسول وأمر به، ولا يخرج عن التوكل الذي هو الثقة بالله والاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه، من أمر دينه ودنياه، خلافا لمن جعله الاستسلام وترك الاحتراز، ورفض السعي للاكتساب.

يقول القسطلاني: «(ولا يكتوون): يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية،(وعلى ربهم يتوكلون) أي: يفوضون إليه تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء، فيكون من باب العام بعد الخاص؛ لأن كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك، وقول بعضهم: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور، وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب، لكنه مع ذلك لا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا، بل السبب والمسبب فعله، والكل بمشيئته لا إله إلا هو، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله»(١٢٣).

والكي الذي يقدح في التوكل هو ماكان على اعتقاد أهل الجاهلية، وهو الكي المستبق قبل العلة لئلا يصاب، وهذا فيه مدافعة للقدر.أما ماكان فيه الكي أمر متحتم أو لاسبيل للعلاج إلا به فهو جائز.

يقول الحافظ ابن حجر ناقلا عن ابن قتيبة(١٢٤) في أنواع الكي: «والكي نوعان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع.

والثاني: كي الجرح إذا نغل -أي: فسد- والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به.

فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

---

(١٢٣) إرشاد الساري، (٣٧٢/٨).

(١٢٤) في كتابه تأويل مختلف الحديث، (ص ٣٢٩-٣٣٢).

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل، لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء، والله أعلم»(١٢٥).

المطلب الثالث:

بيان مناسبة المسألة العقدية للباب

المناسبة العقدية تتناسب مع تسمية الإمام البخاري للباب حيث لم يقطع في التسمية بحكم واحد يخص الكي، وإنما قسم أحكام الكي بحسب مقتضاها العقدي، فجعل من توكل على الله وتجنب الكي ولم يطلبه أفضل من غيره، ومن كوي بدون طلب أو كوى غيره من تلقاء نفسه فجائز ولا بأس به، ولم يذكر في التسمية من استكوى أي: من طلب الكي إذ لا فضل له ولا يستحب ذلك.

يقول الحافظ ابن حجر: «قوله:(باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب وفضل تركه من قوله:(وما أحب أن أكتوي)»(١٢٦).

ويقول الكوراني: «فإن قلت: ترجم الباب على أن من اكتوى أو كوى غيره، وليس في الباب ذكر شيء منهما! قلت: أما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين، وإذا جاز أن يكتوي لنفسه جاز أن يكوي غيره»(١٢٧).

المطلب الرابع:

بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب

الطب لا يكون إلا بالدواء؛ لذا جاء هذا الباب وما يماثله في كتاب الطب(١٢٨). وقد ذكر' الكي في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب. ويؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلا فيه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي(١٢٩).

المطلب الخامس:

بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية

في الباب حديثين.

---

(١٢٥) فتح الباري، (١٠/١٥٥).

(١٢٦) فتح الباري، (١٠/١٥٥).

(١٢٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (٩/٢٦٥).

(١٢٨) ينظر: مناسبات أبواب صحيح البخاري، البلقيني، (ص٦١).

(١٢٩) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، (٧/١١٣).

الأول: حديث جابر بن عبدالله¢، عن النبي‘قال: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ))(١٣٠).

مناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة، من جهة أن النبي‘جعل من الأشفية اللذعة بالنار مع كراهيته‘لها.فالكي سبب من أسباب الشفاء، فعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء للكي، وفضل تركه مأخوذ من قوله‘: (وما احب أن أكتوي).

و لأنه لا يدل الأمة على ما فيه الشفاء، ولا يبيح لهم الاستشفاء بها.ووجه كراهيته‘للكي أن الكي إحراق بالنار وتعذيب، وقد كان’يتعوذ كثيرًا من فتنة النار وعذاب النار، فلو اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه(١٣١).

والثاني: حديث عمران بن حصين، قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله‘: عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي‘فخرج، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة»(١٣٢).

ومناسبة هذا الحديث للمسألة العقدية أيضًا ظاهرة فقد ذكر الرسول‘في الحديث صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، فإنه يفهم منه جواز الكي وأفضلية الترك. فالكي المنهي عنه في هذا الحديث هو ما كان على اعتقاد الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الشفاء الحاصل لهم كان بسبب الكي، لذا عقب‘بقوله وعلى ربهم يتوكلون.

يقول الكرماني: «غرضه: لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار، والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيمالا تسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب ولا يرى أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله تعالى وإيجاده»(١٣٣).

---

(١٣٠) أخرجه البخاري: (١٢٦/٧) حديث رقم (٥٧٠٤).

(١٣١) ينظر: شرح ابن بطال، (٤٠٣/٩) ولب اللباب، الهاشمي، (٣٦٠/٤).

(١٣٢) أخرجه البخاري: (١٢٦/٧) حديث رقم: (٥٧٠٥).

(١٣٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٢١٩/٢٠).

فالأحاديث التي جاءت في الكي أنواع كما في هذا الباب وغيره من الأحاديث ولها دلالات وليس فيها تعارض. يقول الإمام ابن القيم ¬: «فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع، أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل. وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء»(١٣٤).

المطلب السادس:

مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري

من المسائل المشابهة لمسألة الباب في الكتب العقدية من الجامع الصحيح ماجاء في كتاب الرقاق: بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.(١٣٥)

وذكر فيه حديث عمران بن حصين ¢ الذي مر في مسألة الباب، وبالمقارنة بين هذا الباب وبين مسألة الكي وعلاقتها بالتوكل وبذل الأسباب، نجد أن الإمام البخاري ¬ أورد هذا الباب وذكر فيه حديث السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، لبيان صفتهم.

يقول الإمام العيني: «أي: هذا باب في بيان قوله ' يدخل الجنة سبعون ألفا...»(١٣٦).

بينما في مسألة الكي فالإمام البخاري يرى جواز الكي، وأنه لا ينافي التوكل، بل أن بذل السبب يعد من التوكل على الله، مع قوله بفضل من لم يكتو، وأن الأفضلية التي نالها ليس لكون الكي غير جائز في ذاته، ولكن لكونه تركه اعتمادا على الله ومخالفة لمن كان يجعله سببا في قطع الداء من غير الله.

المطلب السابع:

قول البخاري في المسألة

المتفحص لترجمة الباب (باب من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) يتبين له رأي الإمام البخاري ¬.

فللترجمة ثلاثة أجزاء: الأول والثاني فيه إشارة إلى إباحة الكي عند الحاجة، وأشار بالجزء الثالث إلى أن الترك أفضل عند عدم الحاجة إليه. ثم أخرج في الباب مايؤيده(١٣٧).

المطلب الثامن:

أقوال أئمة السلف في المسألة

---

(١٣٤) ابن القيم، الطب النبوي، (ص ٤٩)، وزاد المعاد، (٥٨/٤).

(١٣٥) الجامع الصحيح، (١١٢/٨).

(١٣٦) عمدة القاري، (١١٥/٢٣).

(١٣٧) ينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٤٣/٢١).

من السلف گ من رخص في الكي وفعله أو دل عليه، ومنهم من كرهه ونهى عنه، ولكل وجهته في الرخصة والكراهة على مامضى من تفصيل، وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: باب الكي ومن رخص فيه(١٣٨)، وخرج تحتها آثارا منها: عَنْ قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ»(١٣٩).
وعن ابن عمر¢: «أنه اكتوى من اللقوة، واسترقى من العقرب»(١٤٠).
وعن أنس¢، قال: «كواني أبو طلحة، واكتوى من اللقوة»(١٤١).
وعن مجاهد، أن ابن عمر¢: «كوى ابنا له وهو محرم»(١٤٢).
وبوب الإمام ابن أبي شيبة بعدها بباب كراهية الكي والرقى(١٤٣)، وخرج فيه حديث السبعين ألفا وآثارا منها؛ عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر¢، فدعا رجلا من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب لي إلى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقربن النار، فإن له أجلا لن يعدوه، ولن يقصر عنه))(١٤٤).
وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ' نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا))(١٤٥).
ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي: «فأباح لهم رسول الله -' - أن يتداووا، والكي فيما كانوا يتداوون به، وقد اكتوى أصحاب النبي -' - من بعده»(١٤٦).
ويقول ابن الأثير في الكي وعلة النهي: «الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. وقد جاء في أحاديث كثيرة النهي عن الكي، فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببا للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه، لا الكي والدواء»(١٤٧).

---

(١٣٨) مصنف ابن أبي شيبة، (٥/٥١).
(١٣٩) السابق، (٥/٥٢).
(١٤٠) السابق، (٥/٥٢).
(١٤١) السابق، (٥/٥٣).
(١٤٢) السابق، (٥/٥٣).
(١٤٣) السابق، (٥/٥٣).
(١٤٤) مصنف ابن أبي شيبة، (٥/٥٣).
(١٤٥) أخرجه الترمذي، (٣/٤٧٥)، أبواب الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالكي، حديث رقم: (٢٠/٤٩). وقال: حديث حسن صحيح.
(١٤٦) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (٤/٣٢٣).
(١٤٧) النهاية، (٤/٢١٢).

المطلب التاسع:
أقوال المخالفين في المسألة
أولا: أقوال المخالفين من الشراح:

اتفق الشراح فيما وجدت على إثبات التداوي بالأدوية المشروعة التي جاءت في الأحاديث الصحيحة، واتفقوا على عدم منافاتها للتوكل، وأن ماينهى عنه من الكي هو ما كان عليه أهل الجاهلية ومن شابههم من اعتقاد أن الكي يقطع المرض بذاته، وأن ترك الكي أولى وأفضل وأكمل في تحقيق التوحيد. وفصل الإمام ابن الجوزي في أنواع الكي وأحسن في بيان علة النهي عن الكي، ومتى يكون تركه أكمل توكلا، فقال: «الكي فعلى خمسة أضرب: أحدها: كي الصحيح لئلا يسقم، كما يفعل كثير من العجم. والثاني: أن كثيرا من العرب يعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون: إنه يحسم الداء وإذا لم يفعل عطب صاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرء من فضل الله ٍ عند الكي، فيكون الكي سببا لا علة.

والوجه الثالث: أن يكون نهى عن الكي في علة علم أنه لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناصور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي في موضع من البدن لا يؤمن فيه الخطر.

والوجه الرابع: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.

والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمر يجوز أن ينجح فيه ويجوز ألا ينجح، كما تستعمل أكثر الأدوية، وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل، وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذا الحال أفضل»(١٤٨).

ويقول الإمام ابن القيم: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا»(١٤٩).

ثانيا: أقوال المخالفين من غير الشراح:

---

(١٤٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٤٨١/١).
(١٤٩) الطب النبوي، (ص/٤١).

حمل المتصوفة هذه الأحاديث على النهي المطلق دون التفصيل الذي سار عليه الإمام البخاري وأئمة السلف في تفريقهم بين المباح والمكروه من العلاجات، وبين الصور التي تنافي التوكل والصور التي لا تنافي التوكل في باب الأدوية.

يقول أبو طالب المكي: «وقد فضل رسول الله ؐ قوما ومدحهم أنهم لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون، وذكر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، فعلل بالتوكل وأخبر أنهم تركوا ذلك توكلا»(١٥٠).

«وقيل لأبي يزيد(١٥١): ما التوكل؟ فقال لي: ما تقول أنت؟ قال: قلت: إن أصحابنا يقولون: لو أن السباع والأفاعي عن يمينك ويسارك ما تحرك لذلك سرك، فقال أبو يزيد: نعم هذا قريب ولكن لو أن أهل الجنة في الجنة يتنعمون وأهل النار في النار يعذبون، ثم وقع لك تمييز عليهما، خرجت من جملة التوكل»(١٥٢).

وقد رد عليهم علماء الحديث وغيرهم، يقول الإمام ابن الملقن: «قال أبو الحسن القابسي(١٥٣): معنى لا يسترقون يريد به الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية مما ليس في كتاب الله، وهو ضرب من السحر، فأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله ـؐ ـ وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل؛ لأن الثقة بالله، والاعتماد في الأمور عليه، وتفويض كل ذلك بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالعبد الحاجة إليه في أمر دينه ودنياه، على ما أمر به لا كما قاله بعض الصوفية أن التوكل حده الاستسلام للسباع وترك الاحتراز من الأعداء ورفض السعي للمعايش والمكاسب والإعراض عن علاج العلل تمسكا بقوله: ولا يكتوون.. الحديث. ومعناه: معتقدين أن الشفاء والبرء في الكي وغيره دون إذن الله بالشفاء، وأما من اكتوى معتقدا إذا شفي أن الله هو الذي شفاه فهو المتوكل على ربه»(١٥٤).

وقال: «وفيه: أن التوكل لا يكون مع السؤال؛ وإنما التوكل على الله تعالى دون استعانة بأحد في شيء؛ ويبين ذلك قوله: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا

---

(١٥٠) قوت القلوب، (٣٥/٢).

(١٥١) هو: أبو يزيد طيفوربنعيسى البسطامي، ويقال بايزيد، ولد سنة (١٨٨ه)، صوفي مشهور له شطحات كثيرة، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية، توفي سنة (٢٦١ه)، ينظر: طبقات الصوفيه، السلمي، (ص:٦٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨٨/١٣).

(١٥٢) الرسالة القشيرية، (٢٩٨/١-٢٩٩).

(١٥٣) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي، من علماء المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان، توفي سنة (٤٠٣ه)، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (١٦٧/٣).شجرة النور الزكية في تراجم المالكية،بن مخلوف، (١٤٥/١).

(١٥٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢٣٩/١).

يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، فهذه أسباب التوكل وصفاته»(١٥٥).

ويقول في الرد على الصوفية ومن على كان على فهمهم: «وأما اعتلالهم بحديث: يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب.. إلى قوله: وعلى ربهم يتوكلون؛ فذلك إغفال منهم، فمعنى ذلك: الذين لا يكتوون معتقدين أن الشفاء والبرء بالكي دون إذن الله بالشفاء له به، فأما من اكتوى معتقدا إذا شفاه الله بعلاجه أن الله هو الذي شفاه به فهو المتوكل على ربه التوكل الصحيح، ولا أحد يتقدم سيد هذه الأمة في دخول الجنة ولا يسبقه إليها، وقال: أنا أول من يقرع باب الجنة، فيقال لي: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول الخازن: ما أمرت أن أفتح لأحد قبلك(١٥٦).

ويجاب عليهم أن إباحة التداوي بالكي هي من قدر الله ومن باب دفع القدر بالقدر ولا بد، يقول الإمام ابن القيم بعد ذكره التداوي: «... وأيضًا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ،، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ، بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع»(١٥٧).

المبحث الرابع

باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا.

المطلب الثاني: المسألة العقدية في الباب.

المطلب الثالث: بيان مناسبة المسألة العقدية للباب.

المطلب الرابع: بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب.

المطلب الخامس: بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية.

المطلب السادس: مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري.

المطلب السابع: قول البخاري في هذه المسألة.

---

(١٥٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٤٦/١١).

(١٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٣٠/١) حديث رقم: (١٩٦) (كتاب الإيمان، باب في قول النبي ،: أنا أول الناس يشفع في الجنة).

(١٥٧) الطب النبوي، (ص ٤١)، وزاد المعاد، (١٥/٤).

المطلب الثامن: أقوال أئمة السلف في المسألة.
المطلب التاسع: أقوال المخالفين في المسألة.

حديث الباب:

في الباب حديث واحد، هو حديث أبي هريرة ¢، قال: إن رسول الله ^ قال لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟؟))(١٥٨).

المطلب الأول:

بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا

سمى الإمام البخاري ¬ هذا الباب بتسمية بديعة تتميز بالتفسير والوضوح، فقال: باب لا صفر، وهي ترجمة بجزء من حديث الباب، وهي من عادات الإمام البخاري ¬ في التراجم الظاهرة من حديث الباب.

ثم فسر الكلمة ووضح معناها حتى لا يتوهم القارئ أنه يريد باللفظ شهر صفر المعروف أو غيره من المعانيالتي فسر بها؛ فقال: وهو داء يأخذ البطن.

شرح الغريب:

(باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن) هذا اختيار البخاري لمعنى صفر، وقيل هو النسيء. أي تأخير المحرم إلى صفر، وقيل هو حية في البطن أعدى من الجرب، وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر(١٥٩).

وفي الطب الحديث: داء الصفر (الإسكارس) هو الإصابة بديدان الصفر، من الديدان الحبلية، وهي ديدان تنتقل إلى جسم الإنسان عبر التربة الملوثة وغيرها(١٦٠).

(لا عدوى): العدوى أن يكون ببعير جرب أو بإنسان مرض أو برص أو جذام، فتُتَّقَى مخالطته ومؤاكلته؛ مخافة أن يعدو ما به إليك ويتعلق بك منه أذى، فأبطل الإسلام ما كانت الجاهلية تتوهمه(١٦١).

(ولا هامة): كانت العرب تقول في الجاهلية: تجتمع عظام الميت فتصير هامة تطير، ويقال للطائر الذي يخرج من هامة الميت إذا بلي: صدى، وجمعه: أصداء(١٦٢).

---

(١٥٨) أخرجه البخاري: البخاري، (١٢٨/٧)، حديث رقم: (٥٧١٧).

(١٥٩) ينظر: الكواكب الدراري، الكرماني، (٩/٢١)، فتح الباري، ابن حجر، (١٧٠/١٠).

(١٦٠) ينظر: القاموس الطبي العربي، (ص ٦٧٣)، وموقع منظمة الصحة العلمية على الشبكة: https://www.who.int/ar

(١٦١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص ١٧٦). وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١١٤/٣).

(١٦٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٢٨٣/٥).وغريب الحديث، الهروي، (١٥٠/١).

(فيجربها): الجرب معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل(١٦٣).
المطلب الثاني:
المسألة العقدية في الباب
يفيد قول الإمام البخاري:(باب لا صفر) أي: لا تشاؤم من هذا الداء، وفيه نفي لاعتقاد أهل الجاهلية في العدوى والتشاؤم، كما دل حديث الباب، وهي من الأمور التي تنافي كمال التوحيد، وربما توصل صاحبها إلى الشرك. والشرك شركان(١٦٤):شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال تعالى: فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة. وقال النبي الطِّيَرةُ شركٌ، الطِّيَرةُ شركٌ، ثلاثًا، وما منَّا إلَّا ولَكِنَّ اللَّهَ يذهبُهُ بالتَّوَكُّلِ))(١٦٥)، فالطيرة نوع من أنواع الشرك في الربوبية لما فيه من إنكار لقدرة الله ´ وقد يعتري الإنسان في أموره شيء من ذلك، وقد فهم الصحابة ذلك؛ لذا قال راوي الحديث ابن مسعود:(وما منَّا إلَّا؛ ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ).
واليقين أن مايصيب الإنسان من نفع أو ضرر بإذن الله، كَمَا قَالَ اللَّهُ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ[البقرة: ١٠٢]، والطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرة، وتخير خيرة، وأصله -فيما يقال- التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما؛ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر(١٦٦).
وقال شيخ الإسلام: «الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلاً على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك، فيتطير، ويترك الأمر، فهذا منهي عنه»(١٦٧).
فالمراد بقوله:(لا صفر): هو أصل المسألة العقدية، وهو نفي أن هذا المرض سبب بذاته، وإنما هو من تقدير الله تعالى، وأن المرض لا يعدي بذاته وإنما بتقدير الله تعالى، وعلى هذا يكون معنى (لا صفر): ليس معناه نفي السببية، ولكن ينفي ما كان المشركون يثبتونه

---

(١٦٣) لسان العرب، (٢٥٩/١).
(١٦٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٢٩/٧).
(١٦٥) أخرجه: أبو داود في سننه كتب، الطب، باب في الطيرة، (٥٤/٦) الحديث رقم: (٣٩١٥) واللفظ له، وابن ماجة الحديث رقم (٣٥٣٨) والترمذي الحديث رقم (١٧٠٦). وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، (٧٩١/١).
(١٦٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (١٥٢/٣).
(١٦٧) مجموع الفتاوى، (٤٩/١).

من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها، ولا صرفها عن محلها، ولا معارضتها بما هو أقوى منها(١٦٨).

وهذا المرض وإن كان انتقاله ثابتًا بالمشاهدة بين الناس من السقيم إلى الصحيح إلا أن هذا الانتقال ليس استقلالا وإنما بمشيئة الله تعالى، يقول الإمام البغوي: «...فقوله ‘:(لا عدوى) يريد: أن شيئا لا يعدي شيئا بطبعه، إنما هو بتقدير الله تعالى، وسابق قضائه، بدليل قوله ‘ للأعرابي:(فمن أعدى الأول؟!) يريد: أن أول بعير جرب منها كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعده»(١٦٩).

والعبد مأمور باتقاء أسباب الهلكة، يقول تعالى: وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ [البقرة:١٩٥] فكما أمر أن لا يلقي نفسه في النار أو تحت الهدم، فهو كذلك مأمور بأن لا يعرض نفسه إذا كان في عافية لما يضرها من مقاربة المرضى مرضا ثبت انتقاله بالطب والمشاهدة، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره ولا مقدر غيره(١٧٠).

المطلب الثالث:

بيان مناسبة المسألة العقدية للباب

المناسبة بين المسألة العقدية والباب ظاهرة، ولهذا أورد الإمام البخاري تسمية الباب بالنفي؛ لينفي التشاؤم الحاصل عند الناس من هذا الداء، ويبطل اعتقاداتهم فيه، «فقال رادا عليه ما يعتقده من العدوى:(فمن أعدى الأول؟!) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟! فإن أجابوا: من بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصحوا به، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه»(١٧١).

ويقول ابن القيم ¬ في معرض رده على من أنكر الأسباب والقدر مستدلا بالحديث: «لا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع؛ فقطع النبي -‘ - التسلسل بقوله: (فمن أعدى الأول؟!) إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع»(١٧٢).

---

(١٦٨) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٢/٢١٢).

(١٦٩) شرح السنة، (١٦٩).

(١٧٠) ينظر: لطائف المعارف، (ص٦٧).

(١٧١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٨/٣٧٩).

(١٧٢) إعلام الموقعين، (١/٣٠١).

المطلب الرابع:

بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب

المناسبة العقدية تكمن في نفي التشاؤم والعدوى، وهما مرضان مرتبطان ارتباطا مباشرا بكتاب الطب، وهو داء؛ لذا قال الإمام البخاري في ترجمة الباب: وهو داء يأخذ البطن والداء كما هو معلوم من متعلقات الطب.وقد يقع من الإنسان حال مرضه تشاؤم وخوف من العدوى، فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أن الصفار الذي في الجوف يقتل صاحبه، فرد الشارع ذلك وأن الإنسان لا يموت إلا إذا اكتمل أجله(١٧٣)، فلعل الإمام البخاري أدرك حاجة المريض بهذا الداء أو غيره لمعرفة ما أراد وقرر الشارع أن الأمر كله له وأن الآجال وما يصيب الإنسان مقدرة مسبقا ليقوى إيمان المؤمن، ويقبل على ربه، ولا يعتريه شؤم من الأمراض أو يخاف من العدوى، فهذا الأمر مما لا يجوز للمسلم اعتقاده، مع عدم الإهمال والتفريط في جانب رعاية الصحة، بل هذا حث عليه الشارع من حماية النفس ورعاية حقها.

المطلب الخامس:

بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية

في الباب حديث واحد وهو حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‘ قَالَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَاتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟))(١٧٤).

ومناسبته للمسألة العقدية: أن حديث الباب صريح الدلالة في تحريم ما يؤدي إلى الشرك بالله تعالى، من اعتقاد أو قول أو فعل، ففي الحديث النفي الصريح في قوله ‘: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فالمرادمنه نفي ماكان تعتقده الجاهلية في أن هذه الأمراض هي من تقتل الإنسان، فجاء الإسلام ببيان أن لكلٍّ أجلًا مقدرًا من خالقه، يقول الحافظ ابن حجر: «فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى...وقيل: والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل، وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث:(لا صفر)، قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر وهو: أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك؛

---

(١٧٣) ينظر: شرح ابن بطال، (٤١٧/٩) والتوضيح، ابن الملقن، (٤٤٤/٢٧)، وفتح الباري، ابن حجر (١٧١/١٠).

(١٧٤) سبق تخريجه.

فلذلك قال ؐ:(لا صفر) قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك، والصفر أيضًا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء»(١٧٥).

فعلى اختيار الإمام البخاري لمعنى (لا صفر) في الحديث؛ يكون من باب عطف الخاص على العام، فيكون صفر نوع من أنواع العدوى.

المطلب السادس:

قول البخاري في المسألة

يرى الإمام البخاري ذم التشاؤم، وأن العدوى لا تعدي بذاتها وإنما هي مأمورة بأمر الله، ويدل على هذا أنه بوب في كتاب البيوع من صحيح الجامع بابا أسماه: (باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرب الهائم: المخالف للقصد في كل شيء)(١٧٦) وأخرج فيه حديث عمرو: قال كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر، فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: ممن بعتها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيما(١٧٧)، ولم يعرفك، قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ؐ: «لا عدوى»(١٧٨).

وبوب في كتاب الطب أيضًا بابا أسماه: (باب الجذام)(١٧٩) وأخرج فيه حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد))(١٨٠).

وهذا دليل على أنه لا ينفي العدوى مطلقا، وإنما ينفي الاعتقاد الجاهلي الذي داخلها، وبوب أيضًا بابا أسماه: (باب لا عدوى)(١٨١). وذكر فيها عددًا من الأحاديث التي تنفي العدوى بالمعنى الجاهلي ومنها حديث الباب.

---

(١٧٥) فتح الباري، ابن حجر، (١٧١/١٠).

(١٧٦) الجامع الصحيح، (٦٢/٣).

(١٧٧) هيم: جمع أهيم وهو العطشان الذي لا يروى والمؤنث هيماء. وقيل: الهيم من الهيام وهو داء يصيب الإبل فيسخن جلدها وينحل جسمها ويصيبها شره للماء، وقيل: هو داء يكون معه الجرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٢٨٩/٥)، (لا عدوى) هي انتقال المرض من المصاب به إلى غيره والمعنى: لا تأثير لها في حقيقة الأمر؛ لأن الأمر بقضاء الله وقدره، وإن كنا مأمورين باتخاذ الأسباب، ولا يتعارض هذا مع فعل ابن عمر ¢ وقوله لسمو حاله ¢ وعلو شأنه في التوكل على الله ينظر: الجامع الصحيح، بتعليق، مصطفى البغا، (٦٢/٣).

(١٧٨) أخرجه البخاري: (٦٢/٣) حديث رقم: (٢٠٩٩).

(١٧٩) الجامع الصحيح، (١٢٦/٧).

(١٨٠) أخرجه البخاري: (١٢٦/٧) حديث رقم: (٥٧٠٧).

(١٨١) الجامع الصحيح، (١٣٨/٧).

ولعل مراد الإمام البخاري في حديث (باب الجذام) إثبات الأسباب، وبين-¬ - أنها لا تستقل بذاتها بل بمشيئة الله بـ(باب: لا عدوى).

المطلب الثامن:

أقوال أئمة السلف في المسألة

نهج الصحابة ومن جاء بعدهم من السلف الصالح المنهج الحق في اعتقادهم تجاه ما يطرأ للإنسان من شؤم في مرض أو غيره، وأن هذا الاعتقاد من فعل أو قول يقدح في كمال توحيد المؤمن، وقد أثر عنهم ما يؤيد ذلك، منها:

أن سعد بن أبي وقاص خرج¢في سفر، فأقبلت الظباء نحوه، حتى إذا دنت منه رجعت، فقال له رجل: أيها الأمير، ارجع، فقال له سعد: «أخبرني من أيها تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذنابها حين أدبرت؟» ثم قال سعد عند ذلك: «إن الطيرة لشعبة من الشرك»(١٨٢).

وعن أبي الدرداء قال:« ثلاث من كن فيه فهو منافق: من تكهن أو استقسم أو زحفته طيرة من سفر»(١٨٣).

قال كعب لعبد الله بن عمرو: هل تطير؟ قال: نعم، قال: فما تقول؟ قال: أقول: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب لنا غيرك» قال: أنت أفقه العرب))(١٨٤).

وقال ابن عباس: إن مضيت فمتوكل، وإن نكصت فمتطير))(١٨٥).

وساق الإمام عبدالرزاق بسنده: أن أبا بكر كان يأكل مع الأجذم))(١٨٦).

وساق أيضًا بسنده أن عمر بن الخطاب قال لمعيقيب الدوسي: ادنُ، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح، وكان أجذم))(١٨٧).

وفعل الشيخان أبا بكر وعمر مع الأجذم من أعظم التوكل وليس كل يطيقه.

يقول الإمام ابن عبد البر: «لا عدوى فمعناه: أنه لا يعدي شيء شيئا ولا يعدي سقيم صحيحا، والله يفعل ما يشاء لا شيء إلا ما شاء»(١٨٨).

ويقول ابن القيم في الحديث: «...ولا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهى إنما يدل على المنع منه»(١٨٩).

---

(١٨٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٣١١/٥).

(١٨٣) المرجع السابق، (٣١١/٥).

(١٨٤) المرجع السابق، (٣١٢/٥).

(١٨٥) شرح السنة، البغوي، (١٧٠/١٢).

(١٨٦) المصنف، (٤٠٧/٨).

(١٨٧) المرجع السابق.

(١٨٨) الاستذكار، (٤٢٢/٨).

الحق أن النفي لهذه الأمور ليس نفيا لوجودها، ولكن النفي لاستقلالها بذاتها، فلا يمكن نفي العدوى مطلقا؛ لأن الرسول ‘أثبتها وكذلك الواقع والطب قديما وحديثا يثبتها.
يقول الشيخ ابن عثيمين ¬: «هذا النفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيا للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببا معلوما؛ فهو سبب صحيح، وما كان منها سببا موهوما؛ فهو سبب باطل، ويكون نفيا لتأثيره بنفسه إن كان صحيحا، ولكونه سببا إن كان باطلا»(١٩٠).
المطلب التاسع:
أقوال المخالفين في المسألة
اعتقاد الشؤم في صفر اعتقاد جاهلي سلكه أهل الجاهلية بعد الإسلام وتبعهم من قل وضعف توكله من بعدهم، قال أبو داود في سننه: «سئل مالك عن قوله: (لا صفر) قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي ‘(لا صفر)»(١٩١).
وقال في سننه: «حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد: قوله:(هام) قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله:(صفر)؟ قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ‘: (لا صفر)، قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: (لا صفر)»(١٩٢).
ولم يختلف الشراح في نفي الشؤم الحاصل من الداء والحث على اجتنابه مخالفة لأمر الجاهلية؛ ولكن اختلفوا في العدوى المنفية، وهل يتعارض هذا الحديث مع الأحاديث التي جاءت في الصحيحين وغيرهما في ثبوت العدوى(١٩٣)؛ كحديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)(١٩٤)، وحديث: (لا يورد ممرض على مصح)(١٩٥)، وأحاديث الطاعون.

---

(١٨٩) مفتاح دار السعادة، (٢٣٤/٢).
(١٩٠) القول المفيد، (٥٦٤/١).
(١٩١) سنن أبي داود، (١٨/٤)، حديث رقم: (٣٩١٤).
(١٩٢) سنن أبي داود، (١٨/٤)، حديث رقم: (٣٩١٥).
(١٩٣) ينظر في مسألة العدوى: شرح السنة، البغوي، (١٦٧/١٢-١٧٣)، لطائف المعارف، ابن رجب، (ص ١١٩-١٢٠)،إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٠٢/٤)، فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/١٠-١٦٢)، معارج القبول، حافظ الحكمي، (١١٥٤/٣-١١٦٠)، القول المفيد، ابن عثيمين، (٥٦٤/١).
(١٩٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، (١٢٦/٧)، حديث رقم: (٥٧٠٧).
(١٩٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، (١٣٨/٧)، حديث رقم: (٥٧٧٠).

فالعلماء سلكوامسالك في هذه الأحاديث خروجا من القول بتعارضها:مسلك النسخ،ومسلك الترجيح، ومسلك الجمع(١٩٦).
والجمع بين الأحاديث التي تثبت العدوى وبين الأحاديث التي تنفيها هو المسلك الأقوى؛ لأن فيه إعمالًا للأدلة الواردة الصحيحة، وهو أرجحها أيضًا؛ لأن القول بالنسخ مستبعد حيث إن النسخ له شروط بأن يعلم وقت الحديث المنسوخ وتقدمه على الناسخ، وهذا غير معلوم، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به(١٩٧).
وكذلك مسلك الترجيح، فهناك من رجح أحاديث إثبات العدوى، وهناك من رجح أحاديث نفي العدوى، وهذا المذهب أيضًا مرجوح؛ لأن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن(١٩٨).
بل نقل إجماع العلماء عليه، يقول الإمام النووي: «والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه»(١٩٩).
ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض نحوه قال: «والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين»(٢٠٠).
وقد اتفق في مسألة الجمع عدد من الشراح.
ومع اتفاقهم على الجمع إلاأنه اختلفت مسالك الجمع عندهم فمن هذه المسالك:
أن المراد بنفي العدوى نفيها جملة وحمل الفرار من المجذوم على مراعاة خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن تعظم مصيبته(٢٠١).
ولعل هذا المسلك بعيد لأنه قد يكون الأذى من الفرار منه أعظم، وهو ما يؤدي إلى تحسره وحزنه.

---

(١٩٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٥٩-١٦١) وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي، (١/٨٤-١٠٤)، والأحاديث المشكلة في الطب النبوي، نورةالغملاس، (ص٥٧-٧٤).
(١٩٧) ينظر: شرح صحيح مسلم، (١/٣٥)، وتقرير ذلك يرجع فيه إلى أصول الفقة وعلم مصطلح الحديث.وينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٢/٤٥٧)، ومقدمة ابن الصلاح، (ص ١٧٢).
(١٩٨) ينظر: أعلام الحديث(٣/٢١٣٩)، و شرح ابن بطال(٩/)(٤١٨)، التوضيح، ابن الملقن(٢٧/٤٤٦)، فتح الباري، ابن حجر،(١٠/١٧٠)، وعمدة القاري، العيني، (٢١/٢٤٧).
(١٩٩) المرجع السابق.
(٢٠٠) فتح الباري، (١٠/١٥٩).
(٢٠١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٠/١٦٠).

أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بالملامسة والمخالطة وشم الرائحة؛ لذا تجد كثيرا من الأمراض تنتقل بكثرة المخالطة والمجالسة للمريض.

وأما قوله ؑ: «لا عدوى» فإنه يريد به النهي عن الخروج من البلد الذي وقع به المرض خوفا من العدوى وظنا أن الفرار من قدر الله ينجيه(٢٠٢).

وهذا المسلك ليس فيه نفي العدوى، بل هو العدوى بعينها؛ لأن المخالطة والملامسة من طرق انتقال العدوى.

تخصيص عموم حديث «لا عدوى» بما ورد من إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره، فيكون معنى «لا عدوى» إلا من الجذام والجرب ونحوهما(٢٠٣).

وهذا التخصيص لا ينضبط، بل هناك أمراض أخرى كثيرة تنتقل بالعدوى؛ كالإنفلونزا والأمراض الفيروسية التي لازال الطب والحس يثبت انتقالهابالمخالطة والملامسة والرائحة وغيرها من طرق العدوى.

حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، بحسب المخاطب، فحديث «لا عدوى» المخاطب به من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى والتطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، أما حديث «فر من المجذوم» المخاطب به من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قدرة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر مايكون سببا لإثباتها(٢٠٤).

وهذا يجاب عنه أيضًا بأنه نفي للعدوى، وهذا لا يستقيم ولا يصح، يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بعد ذكره للمسلك: «ذكره بعض أصحابنا وفيه نظر»(٢٠٥).

ما اختاره الحافظ ابن حجر: «إن الأولىفي الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه -ؑ - للعدوى باقٍ على عُمومه، وقد صح قولُهُ -ؑ -: (لا يُعْدِي شيءٌ شَيئًا)(٢٠٦) وقولُهُ -ؑ - لمن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيخالِطها فتَجْربُ، حيث رَدَّ عليه بقوله: (فَمَنْ

(٢٠٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، (ص ٩٦)، أعلام الحديث، الخطابي، (٢١٣٩/٣) وفتح الباري، (١٦٠/١٠).

(٢٠٣) ينظر: أعلام الحديث، الخطابي، (١١٢٥/٣).

(٢٠٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٦٠/١٠).

(٢٠٥) تيسير العزيز الحميد، (ص ٤٢٥).

(٢٠٦) أخرجه الترمذي، في سننه، أبواب القدر، باب: ما جاء لا عدوى ولا هامةولاصفر، (٤٥٠/٤) حديث رقم: (٢١٤٣) أحمد في مسنده، (٢٥٢/٧) حديث رقم: (٤١٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١٤٢/٣) حديث رقم: (١١٥٢).

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

أَعْدَى الأول؟ !)(٢٠٧). يعني أن الله ´ ابتدأ بذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول؛ وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمِن بابِ سدِّ الذرائع، لئلاَّ يتفق للشخص الذي يخالِطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوى المنفية؛ فَيَظُنّ أنّ ذلك بسببِ مخالطته؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ؛ فأَمر بتجنبه حَسْمًا للمادة»(٢٠٨).

قول الحافظ ابن حجر ¬ في نفي العدوى معتمده الحس، وهو غير مسلم به كما سبق، ويمكن تعليل قول الحافظ ابن حجر وغيره من أهل العلم في انكار العدوى هو أن ناقلات المرض من البكتيريا والفيروسات وغيرها مما لايرى بالعين المجردة، ولم يعرفها ولم يكتشفها العلماء في تلك العصور، وإنما عرفت مع تقدم العلم وتطوره.

واستدلاله ¬ بقوله ' «لا يعدي شيء شيئا» فيجاب عنه أنه كقوله '{«لا عدوى» وأن المراد بالنفي في الحديثين نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه دون تقدير الله تعالى.

أن قوله ' «لا عدوى» أراد منه نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها دون تقدير الله تعالى؛ وقوله ': «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وقوله ': «لا يورد ممرض على مصح» وما في معناهما؛ أراد منه الإرشاد إلى اجتناب ما يحصل الضرر عنده غالبا بتقدير الله تعالى وبيان أن العدوى سبب من الأسباب التي خلقها الله تعالى وقدر ترتب حصول المرض عليها لمن تعرض لها، وهذا القول من أقوى الأدلة وأرجحها وقال به جمع من العلماء.

قال الإمام النووي: «وطريق الجمع أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»(٢٠٩).

وقال الحافظ القسطلاني: «قوله ': «لا عدوى» أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به النهي»(٢١٠).

وجعل الإمام ابن القيم إثبات العدوى من باب إثبات الإسباب وأن العدوى سبب كسائر الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها وجعل لها أسبابا أخرى تعارضها، وأنها لا تقتضي

---

(٢٠٧) سبق تخريجه.
(٢٠٨) نزهة النظر، (٩٢).وينظر: فتح الباري، (١٦١/١٠).
(٢٠٩) شرح صحيح مسلم، (٢١٤/١٤).
(٢١٠) إرشاد الساري، (٣٧٣/٨).

مسبباتها إلا بمشيئة الله تعالى، وليس لها في ذاتها ضر ولا نفع ولا تأثير البتة، بل هي خلق مسخر مربوب لا تتحرك إلا بإذن الله ومشيئته، فكونها سببا كسببية وطء الوالد في حصول الولد، فلو أنهم أثبتوا العدوى على هذا الوجه ما أنكر عليهم(٢١١).

ويترجح هذا المسلك على المسالك التي سبقت؛ لأن العدوى ثبتت بالنص وبالاستقراء والطب.

أما النصوص فقد مرت معنا،ومنها قوله: «لا يورد ممرض على مصح» وقوله: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»، وأحاديث النهي عن الدخول في البلد التي بها الطاعون كما سيأتي.

وأما الاستقراء فما زال الناس يشاهدون الصحيح ينتابه المرض إذا خالط المريض، ولا سيما بعض الأمراض كالجرب والجذام وبعض الحميات(٢١٢).

وأما الطب فالطب الحديث أثبت أن ثمة عدوى، وأنها تنتقل بالمخالطة والملامسة، ولها عدة طرق ووسائل تتنوع وتتجدد، فلا يمكن إنكارها أو تجاهلها، بل الأصوب أن نقول:إن هذه الأحاديث التي تثبت العدوى هي من الإعجاز العلمي الذي جاء به قبل أربعة عشر قرنا وصدقه العلم الحديث»(٢١٣).

المبحث الخامس:

باب الحمى من فيح جهنم

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا.

المطلب الثاني: المسألة العقدية في الباب.

المطلب الثالث: بيان مناسبة المسألة العقدية للباب.

المطلب الرابع: بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب.

المطلب الخامس: بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية.

المطلب السادس: مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري.

المطلب السابع: قول البخاري في هذه المسألة.

المطلب الثامن: أقوال أئمة السلف في المسألة.

المطلب التاسع: أقوال المخالفين في المسألة.

---

(٢١١) مفتاح دار السعادة، (٣٧٦/٣).

(٢١٢) ينظر: مشكلات الأحاديث النبوية، عبدالله النجدي، (ص:٦٢).

(٢١٣) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض، سليمان الدبيخي، (٨٤/١-١٠٤) باختصار.

أحاديث الباب:
أخرج الإمام البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث وهي:
الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ))(٢١٤).
والثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَامُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ))(٢١٥).
والثالث: حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ))(٢١٦).
الرابع: حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، يَقُولُ: الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ))(٢١٧).
شرح الغريب:
(فيح جهنم): أي غليانها والتهابها، والفيح: سطوع الحر وفورانه، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه أي: كأنه نار جهنم في حرها(٢١٨).
جيبها: الجيب، يقال: جيب مجوب ومجوب، وكل مجوف وسطه فهو مجوب، وجيبت القميص تجييبا: عملت له جيبا(٢١٩).
المطلب الأول:
بيان مفهوم ومعنى الباب إجمالا
الحمى: لغة شدة الحرارة، يقال: حميت النار إذا اشتد حرها(٢٢٠).
والحمى والحمة: عِلّة يستحر بهَا الْجِسْم، من الحميم؛ وسميت بذلك لما فيها من الحرارة المفرطة(٢٢١).
وعرفها ابن سينا بقوله: «حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنبثُّ منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق في جميع البدن... وتنقسم إلى قسمين أولين: إلى حمى مرض وإلى حمى عرض»(٢٢٢).

---

(٢١٤) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٣).
(٢١٥) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٤).
(٢١٦) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٥).
(٢١٧) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٦).
(٢١٨) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص ٧٣)، ومقاييس اللغة، ابن فارس (٤٦٣/٤) لسان العرب، ابن منظور، (٥٥٠/٢).
(٢١٩) ينظر: تاج العروس، (٢٠١/٢)، لسان العرب، (٢٨٨/1).
(٢٢٠) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٣/٢) وتاج العروس، الزبيدي، (١٧/٣٢).
(٢٢١) ينظر: المحكم، ابن سيده، (٥٥٣/٢)، ولسان العرب، ابن منظور، (١٥٥/١٢).

وفي الطب الحديث: الحمى: ارتفاع درجة حرارة الجسم عن المعدل الطبيعي، وتتروواح درجة الحرارة الطبيعية من ٣٧,٥ و٣٨,٣ °، وطبقا للمصادر الطبية لا يوجد اتفاق على الحد الأعلى لدرجة الحرارة الطبيعية، وعادة لا تزيد الحمى عن ٤١ ـ ٤٢ درجة مئوية وهي عرض من أعراض كثير من الأمراض، كالأمراض المعدية والالتهابات الفيروسية وغيرها من الأمراض(٢٢٣).

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الباب بجزء من نصوص أحاديث الباب، وهذا من التراجم الظاهرة التي تفيد الإعلام المجمل للباب، ويستنبط القارئ المعنى المقصود من خلال أحاديث الباب.

فترجمة الباب هنا جاءت في بيان أن الحمى من فيح جهنم (٢٢٤).

واختلف في (مِن) الواردة في قوله ': (الحمى من فيح جهنم)، «فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة...وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها والأول أولى»(٢٢٥).

وقال العيني: «قال الطيبي: (من) ليست بيانية حتى يكون تشبيها، وهي إما ابتدائية أي: الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي: بعض منها، ويدل على هذا ما ورد في (الصحيح): اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف... الحديث(٢٢٦)، فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى»(٢٢٧).

المطلب الثاني:

المسألة العقدية في الباب

(٢٢٢) القانون في الطب، (٥/٣).

(٢٢٣) ينظر: القاموس الطبي العربي (ص ٤٠٥)، وينظر الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢٢٤) ينظر: عمدة القاري، العيني، (٢٥٤/٢١).

(٢٢٥) فتح الباري، ابن حجر، (١٧٤/١٠)

(٢٢٦) أخرجه البخاري: كتاب، بدء الخلق، باب، صفة النار وأنها مخلوقة، (١٢٠/٤) حديث رقم: (٣٢٦٠).

(٢٢٧)عمدة القاري، (٢٥٤/٢١).

تشير المسألة العقدية في الباب إلى أن النار مخلوقة الآن، وهذا بيان متضمن الرد على من أنكر ذلك؛ بدليل أن الحمى التي تصيب الناس وتؤثر عليهم من فيح جهنم عند من يرى أن (من) هنا بيانية، فيتبين من ذلك أن النار مخلوقة موجودة الآن.

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة»(٢٢٨).

وهذا من الأصول التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة من أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، يقول شيخ الإسلام ¬ ناقلا الإجماع: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية؛ كالجنة والنار والعرش وغير ذلك»(٢٢٩).

المطلب الثالث:

بيان مناسبة المسألة العقدية للباب

المناسبة العقدية للباب في قوله: (الحمى من فيح جهنم)؛ لأن آثار فيح الحمى ظاهرة ومحسوسة، وهذا يدل على أن جهنم موجودة مخلوقة(٢٣٠).

والحمى أنواع، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك(٢٣١).

وقيل:(من) هنا للتشبيه، «يعني شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم، وكما أن النار تطفي بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء»(٢٣٢).

وقال الحافظ: «وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها»(٢٣٣).

وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن(٢٣٤).

---

(٢٢٨) شرح صحيح مسلم، (١٩٨/١٤).

(٢٢٩) بيان تلبيس الجهمية، (١٢٦/٣) ومجموع الفتاوى، (٣٠٧/١٨) وينظر في معتقد أهل السنة والجماعة في الجنة والنار شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، (١٩٩/١)، الإبانة، ابن بطة، (٢٠٨)، التوحيد، ابن خزيمة، (٨٧٥/٢)، الشريعة، الآجري، (١٣٤٣/٣، ١٣٧١)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني، (ص ٢٦٤).

(٢٣٠) التوضيح شرح الجامع الصحيح، (١٤٦/٦).

(٢٣١) ينظر: فتح الباري، (١٧٥/١٠).

(٢٣٢) الكواكب الدراري، الكرماني، (١٢/٢١).

(٢٣٣) فتح الباري، (١٧٤/١٠)، وعمدة القاري، العيني، (٢٥٤/٢١).

(٢٣٤) ينظر: فتح الباري، (٣٣٣/٦).

المطلب الرابع:
بيان مناسبة المسألة العقدية للكتاب
قرب الرسول ؑ للأذهان شدة حر نار جهنم حين وصف الحمى بأنها من فيح جهنم.
فالحمى كما هو معلوم: شدة الحرارة مع ما يصاحبها من ألم ومعاناة للمريض، ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم؛ لذا ناسب إيراد هذا الباب في كتاب الطب، يقول الإمام ابن القيم: وقوله ؑ: «الحمى من فيح جهنم» هو شدة لهبها، وانتشارها ونظيره قوله: «شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه وجهان:
أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها، ويعتبروا بها، ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها، كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة، وقدر ظهورها بأسباب توجبها.
والثاني: أن يكون المراد التشبيه، فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم، وشبه شدة الحر به أيضًا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار، وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها»(٢٣٥).
فالحمى التي تصيب الإنسان في الدنيا تذكره بالآخرة ومافي النار من شدة الحرارة والإيلام، يقول تعالى في وصف أهل النار وسؤالهم الماء لشدة الحر والعطش وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ } [الأعراف: ٥٠]

ويقول تعالى: يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ ﴿٣٠﴾ [ق: ٣٠]

ففي الدنيا يملك الإنسان إبراد الحرارة والحمى بالماء ونحوه، ولكن في ذلك اليوم العصيب، يتعذر ويحرم منها من حرم، نسأل الله السلامة.
ومع مافي الحمى من إيلام في الدنيا، فإنها تكفر السيئات وترفع الدرجات للمؤمن الصابر؛ وهذا ما ذكره الرسول ؑ ففي صحيح مسلم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ؑ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَمَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟(٢٣٦)» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))(٢٣٧).

---

(٢٣٥) الطب النبوي، (ص ٥١)، وزاد المعاد، (٢٦/٤).
(٢٣٦) تزفزفين: تتحركين حركة شديدة، أي؛ ترتعد من البرد، ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي، (٤٣٨/١)،النهاية في غريب الحديث، ابن الإثير، (٣٠٥/٢).
(٢٣٧) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (١٩٩٣/٤)، حديث رقم: (٢٥٧٥).

بل قد تكون الحمى وسيلة للنجاة من النار، مصداقا لحديثعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ' عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ))(٢٣٨).

المطلب الخامس:

بيان مناسبة أحاديث وآثار الباب للمسألة العقدية

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ))(٢٣٩).

ومناسبة هذا الحديث للمسألة العقدية ظاهرة ففي قوله ': (الحمى من فيح جهنم...) واختلف معناه عند الشراح وغيرهم فمنهم من قال بأن (من) بيانية، أي: حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا، أو هو تشبيه، يعني شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن معذبة له بنار جهنم، وكما أن النار تطفي بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء(٢٤٠).

ويرى الحافظ ابن حجر ¬ أن الأولى أنها على حقيقتها ويؤيده قول ابن عمر ¢في آخر الحديث: (اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ) أي: العذاب وَلَا شكّ أَن الْحمى نوع مِنْهُ.

وكأن ابن عمر ¢ فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله، فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره، وللكافر عقوبة وانتقاما، وإنما طلب ابن عمر ¢ كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه(٢٤١).

الثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ(٢٤٢)، ((أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ' يَامُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ))(٢٤٣).

---

(٢٣٨) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب (٣٥) (٤١٢/٤) حديث رقم: (٢٠٨٨) واللفظ له، وابن ماجة باب الحمى (١١٤٩/٢)،وإسناد صحيح رجاله موثقون، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (٦١/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٩٨/٢) برقم: (٥٥٧).

(٢٣٩) سبق تخريجه.

(٢٤٠) ينظر: الكواكب الدراري، الكرماني، (١٢/٢١).

(٢٤١) ينظر: فتح الباري، (١٧٤/١٠) وعمدة القاري، العيني، (٢٥٤/٢١).

(٢٤٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة تروي عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها. الثقات، ابن حبان، (٣٠١/٥) وينظر: رجال صحيح البخاري، الكلاباذي، (٣٥٦/٢).

(٢٤٣) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٤).

مناسبة الحديث للمسألة العقدية: ليس في هذا الأثر الذي نقل عن أسماء بنت أبي بكر ~ ما يدل صراحة على المسألة العقدية، وإنما أورد لبيان الكيفية التي يستعمل بها الماء في إبراد الحمى؛ وهذا من بديع صنع الإمام البخاري، فقد أورد حديث أسماء ~ بعد حديث (فأبردوها بالماء)؛ لبيان أن الاغتسال بالماء للمحموم بطريقة مخصوصة تناسب حالته، يقول الحافظ ابن حجر : «وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ' أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه»(٢٤٤). وفي الحديث: رد وبيان لمن اعترض على إبراد الحمى بالماء وأنها لا تنفع وقد تهلك الإنسان.

وفي ذلك يقول الإمام الخطابي: «هذا مما قد غلِط فيه بعض من ينتسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن جسده، فأصابته علّة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علّته قال قولاً فاحشًا لا يُحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث، وذهابه عنه بتبريده الحُمّيات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها، وكسر لهيبها، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على الوجه دون الانغماس وغط الرأس فيه»(٢٤٥).

والثالث: حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ' قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ))(٢٤٦).

الرابع: حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ' يَقُولُ: «الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»(٢٤٧).

مناسبة الحديث الثالث والرابع: في المتن اختلاف في قوله: فوح، أو فيح، وهما بمعنى واحد، وقيل:إنها تستخدم في اللغة بمعنى الفيح أي: انتشار الحر وسطوعه، وقد تختلف أحوال المحمومين، فمنهم من يصلح بصب الماء عليه، ومنهم بشرب الماء، وقيل: والمراد من الحمى التي يكون أصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص(٢٤٨).

وليس هناك وجه للتخصيص، بل الماء من خصائصه الإبراد سواء كان هذا الإبراد من شدة الحر، أو من شدة الحمى وارتفاع حرارة الجسم في بعض الأمراض، وإنما هذا من باب إعجازه 'فقد علم نفع الماء وإبراده للحمى قبل إثبات الطب ذلك.

---

(٢٤٤) فتح الباري، (١٧٤/١٠).
(٢٤٥) أعلام الحديث، (٢١٢٣/٣).
(٢٤٦) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٥).
(٢٤٧) أخرجه البخاري: (١٢٩/٧) حديث رقم: (٥٧٢٦).
(٢٤٨) ينظر: شرح ابن بطال، (٤٢٠/٩)، وعمدة القاري، العيني، (٢٥٥/٢١).

وقال الحافظ القسطلاني: «في معنى قوله ؐ: (الحمّى من فيح جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة، أو أخرجه مخرج التمثيل والتشبيه، أي: كأنها نار جهنم في حرها، (فأبردوها)»(٢٤٩).

المطلب السادس:

مقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري

ذكر الإمام البخاري في الكتب العقدية من صحيحه مسائل مشابهة للمسألة العقدية: أن النار مخلوقة موجودة الآن، وقرر الإمام البخاري هذه المسألة في (كتاب بدء الخلق) قال: باب صفة النار وأنها مخلوقة(٢٥٠). وخرج في الباب الأحاديث والآثار التي تثبت ذلك، وبلغت عشرة أحاديث ذكر فيها ما يتعلق بالباب وهي: حديث رافع بن خديج، وحديث عائشة في ذلك وحديث ابن عمر، التي مرت معنا (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء).

وحديث: أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ(٢٥١)، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؐ، قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ - شَكَّ هَمَّامٌ -))(٢٥٢).

مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب في قوله ؐ: «من فيح جَهَنَّم» وفيح جَهَنَّم سطوع حرهَا، يقول الإمام العيني: «وهذا من الطب النبوي الذي لا يشك في حصول الشفاء به، وكلام الحكيم الذي يخالف هذا وأمثاله لغو فلا يلتفت إليه»(٢٥٣).

وبمقارنة المسألة العقدية بالمسائل المشابهة لها في كتب العقيدة في صحيح البخاري نجد: أن الإمام البخاري قد أورد هذا الباب في كتاب بدء الخلق لتقرير مذهب السلف في أن النار مخلوقة موجودة الآن، وللرد على من أنكر ذلك، بدليل صراحة ترجمة الباب في تقرير ذلك قال: (باب: صفة النار وأنها مخلوقة). ذكر الحافظ ابن حجر في شرح ترجمة الباب أن القول في النار كالقول في الجنة أي: أنها موجودة الآن، وأشار الإمام البخاري بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة(٢٥٤).

---

(٢٤٩) إرشاد الساري، (٣٨٠/٨).

(٢٥٠) الجامع الصحيح، (١٢٠/٤).

(٢٥١) هو: أبو جمرة الضبعي اسمه: نصر بن عمران البصري سمع ابن عباس، توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق، التاريخ الكبير، البخاري، (٩١/٩)، وطبقات ابن سعد، (٢٣٤/٩).

(٢٥٢) أخرجه البخاري: (١٢٠/٤) حديث رقم: (٣٢٦١).

(٢٥٣) عمدة القاري، (١٦٠/١٥).

(٢٥٤) فتح الباري، (٣٢٠/٦ و٣٣١).

وأما إيراد المسألة في كتاب الطب فهو لبيان أن الحمى تشبه في حرها وألمها النار، وأن علاجها الإبراد بالماء على كيفية مخصوصة.

المطلب السابع:

قول البخاري في المسألة

يرى الإمام البخاري ¬ أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان كما يرى ذلك أهل السنة والجماعة.

وقد عقد في صحيحه بابين:

الباب الأول: (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)(٢٥٥)، (وهذا تقرير منه – ¬ – لكون الجنة مخلوقة موجودة الآن، وساق في هذا الباب سبعة عشر حديثا)(٢٥٦)، وساق في الباب أحاديث تدل على وجود الجنة الآن مثل حديثاطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء))(٢٥٧) وحديث: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة..))(٢٥٨).

ولإثبات وجود النار وكونها مخلوقة عقد الإمام البخاري بابا قال فيه: باب صفة النار وأنها مخلوقة(٢٥٩)، وساق فيه عشرة أحاديث بعضها يدل على وجود النار، وبعضها الآخر في وصف النار(٢٦٠).

ومما يؤيد رأيه أنه عقد في كتاب الصلاةباب: الإبراد بالظهر في شدة الحر(٢٦١). وذكر فيه أربعة أحاديث.

الأول: عَن أبي هُرَيْرَة وَنَافِع مولى عبد الله بن عمر عَن عبد الله بن عمر أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَن رَسُول الله -، - أَنه قَالَ إِذا اشْتَدَّ الْحر فأبردوا بِالصَّلَاةِ فَإِن شدَّة الْحر من فيح جَهَنَّم))(٢٦٢).

---

(٢٥٥) الجامع الصحيح - كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (١١٦/٤).

(٢٥٦) منهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة والدفاع عنها، (ص ٣٠٥).

(٢٥٧) أخرجه البخاري: في صحيحه (١١٧/٤) حديث رقم: (٣٢٤١) (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة).

(٢٥٨) أخرجه البخاري: في صحيحه (١١٧/٤) حديث رقم: (٣٢٤٢) (كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة).

(٢٥٩) الجامع الصحيح - كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة، (١٢٠/٤).

(٢٦٠) منهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة والدفاع عنها، (ص ٣٠٦).

(٢٦١) الجامع الصحيح، (١١٣/١).

(٢٦٢) الجامع الصحيح، (١١٣/١) حديث رقم: (٥٣٣).

 Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ وَقَالَ: شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ))(٢٦٣).

إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))(٢٦٤).

وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ:نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ))(٢٦٥).

وقد اختلف في هذه الشكوى على قولين:

أنها على الحقيقة.

أنها على وجه الاستعارة.

والأول أرجح: «قال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب»(٢٦٦).

الرابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))(٢٦٧).

«وقد رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا، فبدأ بالحديث المطلق، وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول، وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد»(٢٦٨).

المطلب الثامن:

أقوال أئمة السلف في المسألة

أجمع السلف من أهل السنة على القول بخلق الجنة والنار وأنهما لا تفنيان.

ومن هذه الأقوال:

---

(٢٦٣) الجامع الصحيح، (١١٣/١) حديث رقم: (٥٣٥).

(٢٦٤) الجامع الصحيح، (١١٣/١) حديث رقم: (٥٣٦).

(٢٦٥) الجامع الصحيح، (١١٣/١) حديث رقم: (٥٣٧).

(٢٦٦) فتح الباري، (١٥/٢)، وعمدة القاري، العيني، (١٩/٥).

(٢٦٧) الجامع الصحيح، (١١٣/١) حديث رقم: (٥٣٨).

(٢٦٨) فتح الباري، ابن حجر، (٢٠/٢).

ما نقله الإمام اللالكائي في اعتقاد الرازيين أبي زرعة وأبي حاتم قالا: «والجنة حق والنار حق، وهما مخلوقان لا يفنيان أبدا، والجنة ثواب لأوليائه، والنار عقاب لأهل معصيته، إلا من رحم الله ¸»(٢٦٩).

وذكر إجماع السلف على ذلك الإمام الصابوني قال: «ويشهد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما باقيتان لا يفنيان أبدا، وأن أهل الجنة لا يخرجون منها أبدا، وكذلك أهل النار الذين هم أهلها خلقوا لها، لا يخرجون أبدا، وأن المنادي ينادي يومئذ: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت(٢٧٠)، على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله ‘»(٢٧١).

وأيضا عند الإمام الأصبهاني قال: «ويعتقدون أن الجنة والنار خلقتا للبقاء، ولا يفنيان أبدا»(٢٧٢).

وقال الإمام الطحاوي: «والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان أبدا، ولا تبيدان»(٢٧٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «قال أهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان، وإنهما لا تبيدان»(٢٧٤).

وقال الحافظ ابن كثير: «والجنة والنار موجودتان الآن، فالجنة معدة للمتقين، والنار معدة للكافرين؛ كما نطق بذلك القرآن العظيم، وتواترت بذلك الأخبار عن رسول رب العالمين، وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، † أجمعين، المتمسكين بالعروة الوثقى، وهي السنة إلى قيام الساعة، خلافا لمن زعم أنهما لم يخلقا بعد وإنما يخلقان يوم القيامة، وهذا القول قاله من لم يطلع على الأحاديث المتفق على صحتها، وإخراجها في الصحيحين وغيرهما من كتب الإسلام المعتمدة المشهورة بالأسانيد الصحيحة والحسنة مما لا يمكن دفعه ولا رده، لتواتره واشتهاره»(٢٧٥).

---

(٢٦٩) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١/١٩٩).
(٢٧٠) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ)، (٦/٩٣) حديث رقم: (٤٧٣٠)، ومسلم، كتاب الجنة وصفتها ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون وباب الجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٨) حديث رقم: (٢٨٤٩).
(٢٧١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، (ص ٢٦٤).
(٢٧٢) الحجة في بيان المحجة، (٢/٤٣٤).
(٢٧٣) متن الطحاوية بتعليق الألباني، (ص٧٣).
(٢٧٤) التمهيد، (٥/١٠).
(٢٧٥) البداية والنهاية، (٢٠/٤٢١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك»(٢٧٦).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في عقيدته «...أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ثم قال: وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان»(٢٧٧).

المطلب التاسع:

أقوال المخالفين في المسألة

أولا: أقوال المخالفين من الشراح:

لم أقف على أحد من شراح الحديث من قال بأن الجنة أو النار غير موجودتين بعد، والله أعلم.

ثانيا: أقوال المخالفين من غير الشراح:

خالفت بعض الفرق مذهب أهل السنة والجماعة كالمعتزلة والقدرية والخوارج والرافضة، يقول الإمام ابن القيم ¬: «وقالت -المعتزلة والخوراج-: بل الله ينشئها يوم المعاد، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله، وأنه ينبغي له أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا، وقاسوه على خَلْقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم فصاروا مع ذلك معطلة في الصفات»(٢٧٨).

يقول شارح الطحاوية: «فاتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما»(٢٧٩).

وقال التفتازاني(٢٨٠): «جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن؛ خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار، ومن يجري مجراهما من المعتزلة، حيث زعموا أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء»(٢٨١).

ويقول الرضي الشيعي(٢٨٢): «والصحيح أنهما تخلقان بعد»(٢٨٣).

---

(٢٧٦) مجموع الفتاوى، (٣٠٧/١٨).

(٢٧٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (٣٢/١).

(٢٧٨) حادي الأرواح، (١١/١).

(٢٧٩) شرح الطحاوية، (٦١٤/٢).

(٢٨٠) هو: سعد الدين مسعودبنعمربنعبد الله التفتازاني، من أئمة المتكلمين، له مؤلفات عديدة منها: شرح العقائد النسفية، شرح المقاصد، توفي سنة (٧٩٣ه)، ينظر: الدرر الكامنة (١١٢/٦)، شذرات الذهب (٣٩١/٦).

(٢٨١) شرح المقاصد في علم الكلام، (٢١٨/٢).

ويمكن إجمال الرد على من أنكر ذلك.
أولا: أجمع أهل السنة والجماعة كما سبق على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان لا تفنيان؛ لثبوت ذلك بالكتاب والسنة خلافا لمن أنكر ذلك من القدرية والمعتزلة ومن وافقهم(٢٨٤). ومن الأدلة من الكتاب على أن الجنة والنار مخلوقتان قوله تعالى: وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ [آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالى: فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ [البقرة: ٢٤]

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ [البقرة: ٢٤]: «وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن لقوله تعالى: {ﱹ}أي: أرصدت وهيئت، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك»(٢٨٥).
ومن السنة: حديث: ((يؤْتَى بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أمْلَحَ، فيُنادِي مُنادٍ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: هلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنادِي: يا أهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ، فيَقولُ: وهلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، وكُلُّهُمْ قدْ رَآهُ، فيُذْبَحُ ثُمَّ يقولُ: يا أهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ويا أهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فلا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ}، وهَؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أهْلُ الدُّنْيا [البقرة: ٢٤]
ففي هذا الحديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

---

(٢٨٢) هو: محمدبنالحسينبنموسى، أبو الحسن، الرضي العلوي الحسيني الموسوي، شاعر الطالبين في عصره، من مؤلفاته: نهج البلاغة، المختار من كلام أمير المؤمنين '، حقائق التأويل في متشابه التنزيل، توفي سنة (٤٠٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٤/٤٢٠)، البداية والنهاية، ابن كثير، (١٥/٥٦٦).
(٢٨٣) حقائق التأويل في متشابه التنزيل،، الشريف الرضي، (ص ٤٥).
(٢٨٤) ينظر في الرد على المنكرين، حادي الأرواح، ابن القيم، (ص ٣٨-٥١، ٧٦-٨١)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز، (٢/٦١٥).
(٢٨٥) تفسير ابن كثير، (١/١١١).

لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ٣٦ [فاطر: ٣٦] وقال وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ٢٠ [السجدة: ٢٠] فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة(٢٨٦).

ثانيا: الرد على استدلالهم في أنهما -أي: الجنة والنار- لم تخلقا وأنهما معدومتان.

وشبهتهم: أنها لو كانت مخلوقة الآن لوجب اضطرارا أن تفنى يوم القيامة وأن يهلك كل من فيها ويموت؛ لقوله تعالى: كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٨٨ [القصص: ٨٨]. وقوله: كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ [آل عمران: ١٨٥] وقوله كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

قوله ¸ عن آسية بنت مزاحم: إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ [التحريم: ١١]

ومن السنة قوله ‘:((وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر))(٢٨٧).

خامسا: قول النبي ‘:من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة))(٢٨٨).

(٢٨٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، (٤٢٠/١١).

(٢٨٧) أخرجه الترمذي (٥١٠/٥) حديث رقم: (٣٤٦٢) (أبواب الدعوات عن رسول الله ‘، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، قال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار: لا حول ولا قوة إلا بالله، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفي وهو ضعيف، مجمع الزوائد، (١٠٧/١٠). وقال الألباني: الحديث لا بأس به وله شواهد. ينظر: السلسلة الصحيحة، (٤٠١/١).

(٢٨٨) أخرجه الترمذي في جامعه (٥١١/٥) حديث رقم: (٣٤٦٤) (أبواب الدعوات عن رسول الله ‘، باب)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ٣٥٦): أخرجه الترمذي وقال: حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/١٠): "رواه البزار، وإسناده جيد".

الجواب: أن معنى قوله تعالى:{ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ }[القصص:٨٨] -كما ذكره علماء أهل الإسلام-: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، ومن قال خلاف هذا فهو مبتدع(٢٨٩).
وإن أردتم بقولكم واستدلالكم كما في الحديثين السابقين:أنها الآن معدومة بمنزلة النفخ في الصور وقيام الناس من القبور، فهذا باطل، يرده ما تقدم من الأدلة، وإن كان المراد أنها لم يكمل خلق جميع ما أعد الله فيها لأهلها، وأنها لا يزال الله يحدث فيها شيئا بعد شيء، وإذا دخلها المؤمنون أحدث الله فيها عند دخولهم أمورا أخر؛ فهذا حق لا يمكن رده(٢٩٠).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد.
فقد خلصت بعد جمعي ودراستي لهذ الأبواب من كتاب الطب من صحيح الإمام البخاري رحمه الله إلى عدة نتائج.
سار الإمام البخاري على منهج السلف الصالح ؓ في التمسك بالكتاب والسنة، وسلك في ذلك مسلك أئمة الهدى، بل هو من جهابذة أئمة السلف ممن برع في تقرير مسائل الاعتقاد والرد على المخالفين.
من خلال تراجم الإمام البخاري واستدلالاته ظهرت آراؤه وأقواله،في كتاب الطب فغدا مصنفه الصحيح جامعًا لأغلب آرائه العقدية والفقهية وغيرها من المسائل.
أنَّ الإمام البخاري برع في تبويباته في الصحيح، وظهر فيها فقهه وذكاؤه وسعة علمه، وتنوعت تبويباته في كتاب الطب للدلالة على المسائل، فمنها ما هو ظاهر بيّن في الدلالة على المسألة، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى نظر وتأمل لظهور المراد.
عدم التعارض بين التوكل والقدر وبين بذل الأسباب من الدعاء ونحوه.
وجوب العمل بالأسباب، وأن ذلك لا يخالف القدر، ولا يناقض التوكل، وإثبات المسائل الغيبية التي جاءت عن طريق الوحي.
إباحة الكي عند الحاجة، وتركه أفضل عند عدم الحاجة إليه.
نفي اعتقاد أهل الجاهلية في العدوى والتشاؤم.ويرى الإمام البخاري رحمه الله ذم التشاؤم، وأن العدوى لا تعدي بذاتها، وإنما هي مأمورة بأمر الله.
التوصيات

---

(٢٨٩) ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، (٢٤/١)، وشرح الطحاوية، ابن أبي العز، (٦١٩/٢).
(٢٩٠) شرح الطحاوية، ابن أبي العز، (٦٢٠/٢).

الاهتمام بكتب السنة وعلاقتها بالاعتقاد، وإعداد مشاريع مشتركة بين العقيدة والحديث وا لتفسير والفقه، فمثل هذه المشاريع توسع مدارك الباحثين، وتربط العلوم الشرعية بعضها ببعض، وتحقق التكامل الفعلي بينها.
دراسة المسائل العقدية المتعلقة بالمرض والطب من خلال صحيح البخاري.
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وآله أجمعين

فهرس المصادر والمراجع :

الإبانة الكبرى، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، للإمام محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م.

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، سليمان الدبيخي، دار البيان الحديث، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

الأحاديث المشكلة في الطب النبوي، نورة بنت عبدالله الغملاس، المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، ١٤٣٧ه_ ٢٠١٦م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧ه، ١٩٨٦م.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري،، الناشر: المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ.

تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

تلبيس إبليس، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، بدون طبعة.

حياة البخاري، جمال الدين القاسمي، تحقيق، محمود الأرناؤط، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه_١٩٩٢م.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

شرح تراجم صحيح البخاري، ولي الدين الدهلوي، والحافظ بين حجر العسقلاني، حققه، عزت محمد فرغلي، راجعه محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، دار الكتاب البناني، ١٤٢٤ه-١٩٩٩م.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦هـ.

الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: دار الهلال – بيروت

طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: دار السلفية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.

عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام أبي عثمان الصابوني، دراسة وتحقيق، ناصر الجديع، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإتاء، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٤ه ٢٠١٣م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، تحقيق: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

القاموس الطبي العربي، عبد العزيز اللبدي، دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٥م.

القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتىالحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

لب اللباب في التراجم والأبواب، عبدالحق الهاشمي، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
مناسبات أبواب صحيح البخاري بعضها لبعض، سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، دار الكمال المتحدة.

Doi: 10.33850/jasis.2021.164588

منهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة والدفاع عنها، سعد بن بجاد العتبي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠ه.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.